

شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
علي

مقاصد الصوم

لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التغريب

بالتنسيق مع موقع : <http://www.j-eman.com>

المجلس الأول

لشيخ العلامة الحافظ

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آلته وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أما بعد، فهذا هو المجلس الأول من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقرؤء فيه هو كتاب «مقاصد الصوم» لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى، وقبل الشروع في إقراءه لابد من ذكر مقدّمات ثلاث:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ستة مقاصد:

المقصد الأول: جرّ نسبه، هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، يكنى بأبي محمد، ويعرف بعز الدين، ويلقب: بسلطان العلماء.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، ولد سنة ثمان وسبعين بعد الخمسمائة (٥٧٨)، وقيل: في السنة التي قبلها والأول هو الثابت عنه.

المقصد الثالث: جمهرة شيوخه، تلقى رحمه الله علومه عن جماعة من أكابر العلماء منهم: عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي، وبركات بن إبراهيم الخشوعي، وحنبل بن عبد الله، وعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن عساكر.

المقصد الرابع: جمهرة تلاميذه، استفاد منه رحمه الله طائف من الطلبة منهم: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، وابن دقيق العيد، وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وأبو الحسن الباقي.

المقصد الخامس: ثبت مصنفاته، تتنوع آثار أبي محمد ابن عبد السلام، فشارك في فنون عدة وخلف مصنفات جليلة منها: «قواعد الأحكام في صالح الأنام»، و«بداية السول»، و«ترغيب أهل الإسلام»، و«مقاصد الصلاة»، و«مناسك الحج».

المقصد السادس: تاريخ وفاته، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى، سنة ستين وستمائة (٦٦٠) بالقاهرة، وله من العمر اثنان وثمانون سنة فرحمه الله رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ستة مقاصد أيضاً:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه، ذكر الداودي رحمه الله هذه الرسالة في «طبقات المفسرين» باسم «كتاب في الصوم وفضله»، وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» باسم «مقاصد الصوم»، ووقع في موضوعين من المخطوط تسميته: «بفوائد الصوم»، فهذه أسماء ثلاثة أولاهما هو موجود في غير موضعٍ من

المجموع المخطوط.

المقصد الثاني: إثباتُ نسبته إليه، سبق أن الدَّاوِي وحاجي خليفة عدا هذه الرسالة في جملة مصنفات أبي محمد ابن عبد السلام، وعُزِّيتُ إليه في مواضع عدَّة من المخطوط.

المقصد الثالث: بيان موضوعه، ضمَّت هذه الرسالة الوجيزه عشرة فصول شريفة، جمعت مهمات أحكام الصوم بدءاً بوجوبه، وفضائله، وآدابه، وما يُجتنب فيه، ومروراً بالتماس ليلة القدر، والاعتكاف، وإتباع رمضان بست من شوال، وانتهاءً بأحكام الصَّوم المطلق، وصوم التَّطوع، والأيام المنهي عن صيامها.

المقصد الرابع: ذكر رُتبته، إنَّ الرسائل المفردة في باب الصوم مما صنفه العلماء المتقدمون عزيزةٌ الوجود، والظَّرفُ بواحدٍ منها تصلح للمدارسة والمذاكرة غنيةٌ باردة، فهذه فضيلة لهذه الرسالة. ووراءها فضيلة ثانية وهي حُسن ترتيبها وسهولة عبارتها ووضوح مقاصدها.

المقصد الخامس: توضيُّح منهجه، هذه الرسالة مرتبة في عشرة فصول كما عرفت، بُنيت على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية مع إيضاح ما لا بد منه من معانٍ دون ذكر لمذاهب الفقهاء، ولا إشارة إلى مواضع الخلاف إلَّا مرة واحدة عند ذكر الكُحْل في جملة ما يجتنبه الصائم.

المقصد السادس: العنايةُ به، بقيت هذه الرسالة مع جلالتها حبيسة نوع واحد من العناية وهو طباعتُها مرة واحدة طبعةً لم تخلُ من تحريرات شنيعة، وهذه الرسالة جديرةً بمزيد من العناية بها، فهي تصلح متَّناً يتدارسه المتعلمون مع تجدد أحكام الصيام في كل سنة.

المقدمة الثالثة: ذِكْرُ السَّببِ الْمُوَجِّبِ لِإِقْرَائِهِ، إقراءُ هذه الرسالة يرجع إلى ثلاثة أشياء:

أولها ما تقرَّر أن كل ما وجب العمل به فتقْدُمُ العلم عليه واجب، وسبق أن عرفت أن هذا هو ضابط العلم الواجب عند جماعة من المحققين منهم أبو عبد الله بن القيم والقرافي وشيخ شيوخنا محمد علي بن حسين المالكي رحمهم الله، فيجب على الصائم أن يتعلم أحكام الصيام قبل دخوله لئلا يفسد عبادته من حيث لا يشعر.

وثانيها أنَّ التَّهِيُّؤُ للعبادة يعين على إيقاعها كاملة غير منقوصة، ومن التَّهِيُّؤُ للصيام تعلم أحكامه.

وثالثها أنَّ مما يقرر به العلم رعاية فقه المناسبات الذي يقوم على تذكرة أحكام شعائر الإسلام عند وفود وقتها كالصيام والاعتكاف وزكاة الفطر وأحكام العيددين والحج، فيشتغل المتعلم بين يدي كل مناسبة بمراجعة أحكامها فيكون ذلك أعونَ على إحكامها.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وفي عشرة فصول:

الفصل الأول

في وجوبه

قال الله تعالى وتعجب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

معناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتکفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل وجوب صيام شهر رمضان؛ فيكون الضمير في قوله:

(الفصل الأول: في وجوبه) عائدًا على كلمة الصوم المتقدمة قبله، ويكون المراد بالصوم هنا: صوم رمضان، فتكون (أول) عهدية، وليس استغرافية.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة دليلين اثنين على وجوب صيام رمضان: أولهما: آية قرآنية. وثانيهما: سنة نبوية.

فأما الآية القرآنية فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ ووجه الدلالة منها على وجوب صيام رمضان هو أنَّ هذا البناء (كتب) وما تفرع منه موضوع في لسان الشرع للدلالة على الأمور الواجبة المتحتم فعلها، فكيفما رأيت في آية قرآنية أو حديث نبوي (كتب) وما تفرع منها كالمصدر مثلًا: كتاب؛ فاعلم أنَّ ذلك دالٌ على أنَّ ما ورد فيها مأمور به، وهذه الصيغة هي أحد صيغ الأمر غير الصريرة فإنَّ صيغة الأمر تنقسم إلى قسمين اثنين:

أولهما: صيغ الأمر الصريحة وهي أربع جمعها شيخ شيوخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في «وسيلة الحصول إلى مهام الأصول»:

افعْلِ لِتَفْعَلْ اسْمُ فَعْلِ مَصْدَرِ	أَرْبَعُ الْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دُرِي
---	---

فجمع هذا البيت صيغ الأمر الصريحة الأربع.

وثانيهما: صيغ الأمر غير الصريحة، ولابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» فصل ماتع ذكر فيه ألفاظاً كثيرة من صيغ الأمر غير الصريحة التي جاءت في القرآن والسنة، وقد تبعه أيضاً الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في «شرح منظومته في الأصول» فذكر طرفاً مما ذكره أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد».

ومن أفراد صيغ الأمر غير الصريحة كما تقدم هو هذا البناء (كتاب) وما تفرع منه؛ فإذا وجدت هذا اللفظ في آية أو حديث فاعلم أنه دال على الأمر.

فدللت هذه الآية السابقة على أنَّ صيام رمضان واجب لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وهذه الآية جاء الأمر فيها مجملًا ثم بُيَّن في الآيات التي تَعْقِبُها بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185] ثُمَّ قوله تعالى في أثنائها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ ؛ فدللت هذه الآية على تفسير المجمل في الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإنَّ هذه الآية لا تدلُّ إلا على أنَّ الصيام واجب؛ أمَّا تعين الصيام الواجب فقد جاء في الآية التي تردفها في سورة البقرة كما عرفت سابقاً.

وهذه الآية فيها بيان أعظم العلل الشرعية، والحكم المرعية في شرعية الصيام؛ وهي قول ربنا تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ﴾ [١٤٣]، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن معناها: (لعلكم تتقوون النار بصومه، فإنَّ صومه سبب لغفران الذنب الموجبة للنار)، وهذا بعض معنى التقوى؛ فإنَّ التقوى في الآية لم تأت مقيدة بالخوف من النار؛ بل جاءت مطلقة تعمُّ الخوف من النار وغيرها.

والعبد يجب عليه أن يتخذ وقايةً بينه وبين ما يخشاه، ومن ذلك اتقاؤه لربه كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمْ﴾ [النساء: 1].

فكان الحرئي بالمصنف أن يقول في معنى قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ﴾ يعني: لعلكم تجعلون وقاية بينكم وبين ما تخشونه. وتكون هذه الوقاية كما تقدم بامتثال خطاب الشرع؛ فإنَّ العبد إذا امتنع خطاب الشرع حصل له اتقاء ما يخشاه.

أما الدليل الثاني فهو سنة نبوية، وهو ما ورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي عليه السلام قال: «بَنِي إِسْلَامٍ عَلَىٰ خَمْسٍ...» فعدها، وذكر فيها «صوم رمضان»، وقد اختلفت الروايات في الصحيحين وغيرهما في تقديم الحج على الصوم، أو عكس ذلك، أو تقديم الصوم على الزكاة، والمحفوظ تقديم صوم رمضان على الحج في عد هذه الخصال كما صرَّح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيف مسلم»، ويكون غيره من الرواية بالمعنى؛ فالمحفوظ في لفظ النبي عليه السلام في هذا الحديث ذكر صيام رمضان قبل الحج، وما عدا ذلك فإنه رواية بالمعنى.

وفي هذا الحديث عدُّ صيام رمضان من جملة أركان الإسلام وهذا دالٌّ على وجوبه؛ لأنَّ أركان الإسلام بالإجماع واجبة على المسلمين جميعاً، ومن أفرادها صوم رمضان كما ترى في هذا الحديث واللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى هو لمسلم دون البخاري، والذي في النسخة التي بأيدينا منه أنَّ النبي عليه السلام قال: «بَنِي إِسْلَامٍ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَيَكْفُرَ بِمَا دَوْنَهِ...».

وهذه الآية والحديث الدالان على وجوب صيام رمضان قد انضمَّ إليهما الإجماع، فقد نقل جماعة من أهل العلم إجماع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان كما صرَّح بذلك جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمهما الله.

فعلم بهذا أنَّ فريضة صيام رمضان واجبة على المسلمين بنص القرآن والسنة والإجماع الصحيح الذي نقله جماعة من أهل العلم رحمهم الله.



الفصل الثاني

في فضائله

للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطئات، وكسر الشهوات، وتکثیر الصدقات، وتوفیر الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.

بعد أن بينَ المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وجوب صيام شهر رمضان أرده بذكر فصل في بيان فضائله؛ لأن النفوس تتشوق لمعرفة ما أعدَ اللهُ عَزَّلَ للصائمين من الأجر العظيم والفضل العميم.

وقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سبعاً من فوائد الصيام إجمالاً، ثم فصَّلها؛ وهذا من محسنات التأليف، فإنَ الإجمالَ ثم إردادَه بالبيان يجعل القلوب أوعى لما يُلقى إليها.

وقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ سبعاً من الفوائد ابتداءً فلما أنهاها أردها بذكر فوائد أخرى للصيام. وفوائد الصيام أكثر من هذا؛ إلا أنَ ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هو من معجم تلك الفضائل.

فَإِمَّا رَفَعَ الدرجات، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».

ولقوله ﷺ حكاية عن ربه عليه السلام: «كُلُّ عمل ابن آدم له، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخُبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيقلُّ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ، لَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةُ بَقْطَرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةُ بَصُومِهِ».

وعنه رض أنه قال: «كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعِفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشَرُ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِ مَائَةٍ ضَعْفٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لِهِ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلُوا أَخْرَهُمْ أُغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ، يُدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ. مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وقال عليه السلام: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَغُوا».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الفائدة الأولى من فوائد الصيام، وهي: (**رفع الدرجات**)؛ والمتباير إلى الذهن عند إطلاق هذا اللُّفْظِ أنَّ المراد برفع الدرجات رفع الدرجات في الجنة؛ وليس في شيء من الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى أنَّ الصيام يرفع صاحبه درجات في الجنة، وليس هذا مراداً للمصنف ، وإنما مراد المصنف - والله أعلم - هو أنَّ الصيام يرفع درجات العبودية للعبد، فإنَّ العبد إذا صام للرَّبِّ سبحانه حصلت له هذه الأجور العظيمة التي ذُكرت في هذه الأحاديث الشريفة، وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى فيما يُستَقبَلُ تفسير جملها.

فُعِلِّمَ بِهَذَا أَنَّ المراد برفع الدرجات هو ترقية العبد في مقامات العبودية؛ فإنَّ العبد إذا حصلت له هذه الخيرات كان ذلك أكمل لعبوديته وأرقى فيها، وكلما ازداد الماء تكميلًا لنفسه بالعبودية كلما كان ذلك أرفع لمنزلته عند ربه سبحانه، وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى عامتها أحاديث صحاح مُخْرَجٌ في الصَّحَيْحَيْنِ، إلا الحديث الأخير الذي ذكره من صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده فإنَّ

هذا الحديث مُخْرَجٌ عند بعض أصحاب السُّنْنِ كالترمذِيُّ والنَّسائِيُّ، وإسناده لا بأس به.

وقد اقتصر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عند ذكر الحديث الأخير بالسلام على النبي ﷺ، ومذهب جماعة من أهل العلم كراهة الاقتصار على السلام دون الصلاة، وتقديم غير مرأة أن الصلاة والسلام على النبي

ﷺ تأتي على ثلاثة أحوال:

أولها: الجمع بينهما؛ بأن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيقول: ﷺ. ونحو ذلك من الألفاظ. وهذه هي أكمل الرتب وأعلاها، وهي التي جاءت في القرآن الكريم كما قال تعالى:

﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامٌ مُّؤْسَلٍ مِّمَّا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

وثانيهما: الاقتصار على الصلاة على النبي ﷺ، وفيها الأجر المرتب المروي في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى على صلاة واحدة صلَّى الله عليه بها عشرًا».

والثالثة: الاقتصار على السلام على النبي ﷺ، وهو دون المرتبتين السالفتين وفي القول بكراته نظر، لكنَّ الأكمل هو أن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

أما تفتیح أبواب الجنة، فعبارة عن تکثیر الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.
وتغلیق أبواب النار، عباره عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.
وتصفید الشیاطین، عباره عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى
المعاصي.

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَبْيَنُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْدَرَجَةِ تَحْتَ فَضْلِيلَةِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَذَكَرَ أَنَّ:

(**تفتیح أبواب الجنة** عباره عن تکثیر الطاعات).

وأنَّ (تغلیق أبواب النار عباره عن قلة المعاصي الموجبة لا انغلاق أبواب النار).

وأنَّ (تصفید الشیاطین عباره عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين).

وقد ذكر نحو هذا المعنى احتمالاً القاضي عياض اليحصبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح مسلم»، ومآل إليه.
والاحتمال الثاني: أن تكون هذه الأحاديث على حقيقتها؛ فيقع في رمضان تفتیح أبواب الجنة، وتغلیق
أبواب النار، وتصفید الشیاطین، وقد رَجَحَ هذا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِ من المالكية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «حاشيته على
صحیح البخاری»، وهذا هو القول الذي تحتمله هذه الأحاديث، وترفعه العرب من لسانها؛ فإنَّ
الأحاديث مصرحةً بأنَّ أبواب الجنة تُفتح، وأبواب النار تُغلق، وأنَّ الشیاطین تُصفَد، فلا مناص على
من عرف لغة العرب أن يقول بحقائق هذه الأحاديث؛ فتأويلُها مُتَكَلَّفٌ، وكثير من الشراح يفزعون إلى
مثل هذه الحال في الألفاظ التي يتوهمون منها معانٍ لم تعرفها العرب في ألسنتها، ولا تُعرف عن السلف
رحمهم الله تعالى.

وقد نبهَ إلى هذا ابنُ القِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «الواجل الصيب».

والواجب على العبد أن يطرح التأويلاط المتكلفة، وأن يأخذ بظواهر الألفاظ وحقائقها كما تعرفه
العرب بلسانها. فقول مَنْ قال: بأنَّ تفتیح أبواب الجنة إنما هو عباره عن تکثیر الطاعات، وتغلیق أبواب
النار إنما هو عباره عن قلة المعاصي، وأنَّ تصفید الشیاطین إنما هو عباره عن انقطاع وسوستها عن
الصائمين هذا قول ضعيف؛ لأنَّ احتمالاً مُتَكَلَّفٌ لا تدلُّ عليه اللغةُ، ولا يُعرَفُ عن السلف رحمهم الله
تعالى.

وهذه المسائل الثلاث بینة ظاهرة فإنَّ معنى قول النبي ﷺ: «فَتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» يعني: زُيِّنَتْ الْجَنَّةُ

بتفتيح أبوابها على الحقيقة. ومثل ذلك قل في تغليق أبواب النيران؛ فإنَّ أبواب النار تُغلق إذا دخل رمضان. أما تصفييد الشياطين فهو جعلُها في الأغلال وسَلسلَتها كما جاء ذلك في رواية في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينَ».

وهل التَّصْفِيدُ يعمُ الشَّيَاطِينَ جمِيعاً أم يخصُّ بعضها دونَ بعض؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

أولهما: أنَّ التَّصْفِيدَ يعمُ جميعَ الشَّيَاطِينَ، وهذا هو المبادر من الفاظ الحديث المرويَّة عن النبي ﷺ.

وثانيهما: أنَّ التَّصْفِيدَ يختصُّ ببعضَ الشَّيَاطِينَ دونَ بعضٍ، وقد اختلف القائلون بهذا القول على قولين اثنين:

أحدهما: أنَّ الشَّيَاطِينَ التي تُصفَّدُ هي مُسْتَرِقةُ السَّمْعِ، وقد نصَّ على هذا الحُليمي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في «المنهاج في شعب الإيمان».

وثانيهما: أنَّ الشَّيَاطِينَ التي تُصفَّدُ هي المَرَدُّ العاتيةُ منها، وقد مال إلى هذا أبو بكر ابنُ خزيمة رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في «صحيحة».

والصحيح هو القول الأول؛ أنَّ الشَّيَاطِينَ جميعاً تُصفَّدُ لا تفرقَ بين ما يُسْتَرِقُ السَّمْعَ منها، ولا بين مَرَدِّتها وغَيرِها؛ إلا أنه ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ هذه الشَّيَاطِينَ الْمُرَادُ بها الشَّيَاطِينُ المنفصلةُ الْخَارِجَةُ عن الإنسان، أمَّا القرینُ الْمَلَازِمُ للإنسان فإنَّه لا يُصَفَّدُ بحال.

وكلُّ الأحاديث الواردة فيما يتعلَّق بالشَّيطان الْمُرَادُ بها الشَّيطانُ الْخَارِجُ عن الإنسان، أمَّا الشَّيطانُ المقارنُ للإنسان وهو القرین؛ فإنَّه لا ينفكُ عن الإنسان بحالٍ من الأحوال كالحديث الوارد مثلًا: «فصل ما بينبني آدم، وأعين الجنَّ أن يقولوا: باسم الله»؛ هذا الحديث مع ضعفه المراد به: الجنُّ والشَّيَاطِينُ الْخَارِجَةُ عن الإنسان، أمَّا القرین فإنَّه لا ينفكُ عن الإنسان أبداً.

وقوله وَكَلَّا: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به» أضاف إليه إضافة تشريف، لأنَّه لا يدخله رياء لخفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يتقرب بهما إلى أحد من ملوك الأرض، ولا التقرب إلى الأصنام.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجمل أنَّ الإضافة في قول الله وَكَلَّا في الحديث المتقدّم: «إلا الصيام فإنَّه لي»؛ أنها إضافة تشريف.

واختلف أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في السُّرّ في هذه الإضافة على أقوال كثيرةٍ بلَّغَها أبو الخير الطالقاني في «حظائر القدس» أكثرَ من خمسين قولًا، وقد ذكر هذه الأقوال من كتابه ابن حجر في كتاب اللباس من «فتح الباري»، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في أثناء شرح الحديث من كتاب الصيام يذكر أنه لم يقف على كتاب أبي الخير الطالقاني فلَمَّا بلَّغَ كتاب اللباس من «فتح الباري»؛ وقف على ذلك الكتاب فنقل ما فيه.

وقد ذكر ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أقوى هذه الأقوال وهي عشرة أقوال في كتاب الصيام، إلا أنَّ هذه الأقوال العشرة يمكن ردها إلى أمرين اثنين - كما اختار ذلك جماعة من الحذاق منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»:

أولهما: أنَّ الصيام عملٌ خفيٌ لا يدخله التَّسْمِيعُ، ولا الرِّيَاءُ؛ فهو سُرٌّ بين العبد وبين ربِّه، بخلاف بقية الأفعال، فإنَّ شعائر الإسلام الظاهرة كالصلوة، والزَّكاة والحجَّ ليست سُرًّا خفيًّا بين العبد وربِّه بخلاف الصَّوم فإنَّه سُرٌّ خفيٌ بين العبد وربِّه لا يطَّلعُ عليه أحدٌ إلا الله.

وثانيهما: لِمَا في الصيام من تَرَكِ حظوظ النَّفْسِ، وشهواتِها، وما تميلُ إليه من الأكل، والشرب، والجماع، والتَّقْرُبُ إلى الله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الصيام فطامٌ للنَّفْس عن مألفاتها.

فلاجل هذين المعنين الشريفين أضيفَ الصيام إلى ربِّه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إضافة تشريف، وقد سبق أن عرفت أنَّ هذا المعنى هو الذي اختاره جماعة من المحققين منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

إلا أنَّه ينبغي أن تَعلَمَ أنَّ هذا الصيام الذي شرفه الله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فأضافه إلى نفسه المراد به: صيامٌ من سَلَمٍ صيامٌ من المعاishi قولًا وفعلاً كما نقل ابن حجر العسقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الاتفاق على ذلك في «فتح الباري».

فالصيام الممدوح المضاف إلى الرب ﷺ **هو الصيام السالم** مِنْ كُلّ معصيةٍ مِنْ قولٍ أو فعلٍ، أمّا الصيام المتلطّخ بالمعاصي والآثام فإنَّه لا يُضاف إلى الرب ﷺ؛ لنقصه عن الكمال، وإنَّما يُضاف إلى الرب ﷺ **الكامل** من الأعمال.

وقوله: «أنا أجزي به»، وإن كان هو الجازي على جميع الطاعات، معناه: تعظيم جزائه، بأنه هو المتولي لإسدائه.

هذه الجملة وفيها قول الرَّبُّ تَعَالَى: «أنا أجزي به»؛ إنَّمَا أُرِيدُ بِهَا تعظيمُ أجرِ الصَّوْم؛ لأنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هو الَّذِي يَجْزِي العَبْدَ عَلَى جَمِيعِ طَاعَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَعْظِيمُ أَجْرِ الصِّيَامَ بِأَنَّهُ لَا يَتَهَيِّءُ إِلَى قَدْرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الصَّابَرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر]، والمراد بالصَّابِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الصُّوَّامُونَ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقد استدلَّ بهذه الآية على هذا المعنى الذي ذكرناه جماعة من السَّلْفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حَمْرَاءَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «فتح الباري»، فلأجلِّ أَنَّ الصَّيَامَ مِنْ جَمِيلَةِ الصَّابَرِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَجْزِي الصَّابِرِينَ بِغَيْرِ حِسَابٍ جاءَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَهِيًّا: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَتَهَيِّءُ إِلَى حَدِّهِ.

وقوله: «الصيام جنة»، معناه: الصوم وقاية من عذاب الله.

هذا هو قول أكثر أهل العلم في تفسير هذه الجملة يريدون أنَّ الصِّيام جنة لصاحبِه من عذابِ الله في نارِ جهنَّم، وقد جزم بهذا أبو عمرُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وقيل: بل الصِّيامُ جنة لصاحبِه من الشَّهوَاتِ.

وقيل: من الآثَامِ.

وقيل: من جميع ذلك، وبهذا جزم النَّووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح صحيح مسلم».

ولا ريب أنَّ لفظَ الحديث يتحمل هذه المعانِي جميعاً؛ فإنَّ الصِّيامَ يكونُ جنةً لصاحبِه من الآثَامِ، ومن الشَّهوَاتِ، ومن نارِ جهنَّمِ، إلا أنَّ المرويَّ في الأحاديث النَّبوَية عن النبيِّ ﷺ هو تعينُ الأولِ، وهو أنَّ الصِّيامَ يكونُ جنةً لصاحبِه من نارِ جهنَّمِ، ولا يمتنع حينئذ أن يكون الصِّيامُ جنةً للعبدِ من غيرِها فيكونُ جنةً لصاحبِه من الشَّهوَاتِ، وجنةً لصاحبِه من الآثَامِ، ففوق ذلك هو جنةٌ وقاية لصاحبِه من نارِ جهنَّمِ.

و «الرفث»: فاحش الكلام.

و «السَّخَب»: الخدام.

قوله: «فليقل: إني صائم»، معناه: أنه يذكر نفسه بالصوم، ليكُفَ عن عن المشاهدة والمقابلة.

قوله في هذا الحديث: «فليقل: إني صائم» فيه أَمْرُ الصَّائِمِ إِذَا سُبَ أو خوصم أن يقول: إني صائم، وهاهنا مسائل:

أولهما: هل يُشرع للعبد أن يقول: (إني صائم) في كُلِ صيام من فرض، أو نفل، أو يختص بالفرض دون النَّفل؟.

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى-؛ وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» اتفاق أهل العلم على كون هذه الجملة (إني صائم) في صيام الفرض، وأنَّ أهل العلم إنما اختلفوا في صيام النَّفل.

وأصحُّ القولين: أنَّ هذه الجملة (إني صائم) يقولها العبد في حاله جميًعاً سواءً كان في صيام النَّفل، أو صيام الفرض، وهذا اختيار جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

والمسألة الثانية: الوارد في ألفاظ الصحيحين أنَّ العبد يقول هذه الجمل مرتين: «إني صائم إني صائم».

والمسألة الثالثة: أنَّ المحفوظ في الألفاظ المرورية عن النَّبِيِّ ﷺ دون ذكر (اللَّهُمَّ) فلا يُشرع للعبد أن يقول: (اللَّهُمَّ إني صائم) كما يفعله بعض الناس، وإنما يقول: (إني صائم، إني صائم) بدون زيادة (اللَّهُمَّ) في أول كلامه؛ لعدم ورودها.

والمسألة الرابعة: لا يُشرع للعبد غير هذا القول إذا سُبَ أو خوصم حال صيامه، وأماماً ما جاء في بعض ألفاظ الأحاديث عند ابن خزيمة وغيره أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «وإن كنت قائماً فاجلس» فهذه اللَّفظة لا تثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما يثبت أَمْرُ الصَّائِمِ إِذَا سُبَ أو خوصم أن يقول: (إني صائم، إني صائم) دون غيرها.

وأما قوله: «لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك»، ففي الكلام حذف،
تقديره: ولثواب خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك.

قوله في هذا الحديث: (لَخَلُوف) فيه ضبطان اثنان:

أحدهما: الضم، وهذا ضبط صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

والثاني: (لَخَلُوف) بفتح الخاء المعجمة، وهذا ذكر بعض أهل العلم صحته، ومن أهل العلم كالخطابي، والنوي من يذكر أنه خطأ لا يصح.

فالمتفق عليه عند أهل العلم هو الضبط الأول الفصيح (لَخَلُوف فم الصَّائِم)، والمراد بخلوف فم الصائم هي الرائحة التي تبعت من الأبخرة التي تكون في معدة الصائم إذا خلت؛ فإن معدة الصائم إذا خلت نشأت من ذلك أبخرة تظهر رائحتها من الفم، فهذا هو المراد بالخلوف.

وقد ذهب أبو محمد ابن عبد السلام إلى أن المراد بهذا الحديث أن ثواب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والقول في هذا التأويل كالقول في نظيره المتقدم؛ فإنه تأويل متكلف لا دليل عليه، بل الحديث على حقيقته كما تعرفه العرب من لسانها بأن رائحة الصائم المتغيرة المسماة (بالخلوف) هي أطيب عند الله من ريح المسك، وهل هذا الطيب كائن في الآخرة فقط، أم كائن في الدنيا والآخرة جميعا؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

وهذه المسألة إحدى المسائل الكبار التي تنازع فيها القرینان الشهيران أبو محمد ابن عبد السلام، وأبو عمرو ابن الصلاح -رحمهما الله- كما نص على خلافهما فيها أبو عبدالله ابن القيم في «الواجل الصيب» وابن حجر في «فتح الباري» والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين».

فذهب أبو محمد ابن عبد السلام إلى أن هذا الطيب إنما يكون في الآخرة، فيكون خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك.

وذهب أبو عمرو ابن الصلاح إلى أن هذا الطيب كائن في الدنيا والآخرة، ومال إلى هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في «الواجل الصيب» وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» وهو الظاهر؛ فإن خلوف فم الصائم كائن عند الله أطيب من المسك في الدنيا، وكذلك كائن عنده كذلك في الآخرة.

وَطَرْدُ التَّزَاعَ فِي الْمَسَأَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا هُوَ أَثْرُ الْعِبَادَةِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ ثَوَابُهَا، وَكَلَاهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمَسَكِ.

وأَمّا الْفَرْحَتَانِ، فَأَحَدُهُمَا لِتَوْفِيقِهِ لِإِكْمَالِ الْعِبَادَةِ، وَالْأُخْرَى لِجُزَاءِ اللَّهِ إِذَا أَجْزَاهُ.

بَيْنَ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ مَعْنَى الْفَرْحَتَيْنِ الَّتِي يُفَرِّحُهُمَا الصَّائِمُ، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَحةَ الْأُولَى: الَّتِي تَكُونُ عِنْدِ فِطْرِهِ هِيَ لِتَوْفِيقِهِ لِإِكْمَالِ الْعِبَادَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفَرَحةَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدِ فِطْرِهِ؛ هِيَ بِسَبَبِ رَجُوعِ النَّفْسِ إِلَى مَأْلُوفَاتِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ。 وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْفَرَحةَ كَائِنَةُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» فَيَكُونُ فَرَحْ الصَّائِمِ عِنْدِ فِطْرِهِ جَامِعًا لِلْأَمْرَيْنِ ثَانِيًّا:

أَحَدُهُمَا: فَرَحْ بِأَمْرِ حَسِّيٍّ، وَهُوَ رَجُوعُهُ إِلَى مَأْلُوفِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ.

وَالْآخَرُ: أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ تَوْفِيقُهُ إِلَى إِكْمَالِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَحِينَئِذٍ يَحْدُثُ لِلصَّائِمِ فَرَحْ بِسَبَبِ وُجُودِ هَذِيْنِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا حَسَّاً وَمَعْنَى، وَكَلَّاهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ وَقَدْ قَالَ رَجِلٌ: ﴿ قُلْ يَغْصَلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَأُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يوسوس: ٥٨]

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرْجِ ابْنُ رَجْبٍ رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى فِي «الطَّائِفِ الْمَعَارِفِ» أَنَّ شَرْطَ وَقْعِ هَذِهِ الْفَرَحةِ بِأَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمُ عَلَى حَلَالٍ؛ فَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ عَلَى حَلَالٍ وَجَبَتْ لَهُ حِينَئِذٍ هَذِهِ الْفَرَحةُ حَسَّاً وَمَعْنَى. أَمْمًا إِذَا أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فَإِنَّهَا لَا تَحْدُثُ لَهُ.

أَمَّا الْفَرَحةُ الْأُخْرَى وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِلقاءِ بِرَبِّهِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفَرَحةَ تَكُونُ بِسَبَبِ إِثَابَتِهِ عَلَى صِيَامِهِ وَقَيْلٍ: بِسَرورِهِ بِرَبِّهِ تَعَالَى.

وَالْأُولَى أَصْحَحُ، وَقَدْ رَجَحَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى فَأَثَابَهُ عَلَى صِيَامِهِ وَأَظْهَرَ لَهُ أَجْرَ صِيَامِهِ كَانَ ذَلِكَ مَوْجِبًا لِفَرَحَتِهِ بِلِقَاءِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالسُّرُورُ بِالرَّبِّ تَعَالَى يَحْدُثُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمَعْنَى؛ فَلَا مَعْنَى لِاِخْتِصَاصِ مِثْلِ هَذِهِ الْفَرَحِ لِلصَّائِمِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَفْرُحُ بِشَوَّابِ الصَّيَامِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

وقوله: «يدع شهوته وطعامه من أَجْلِي» معناه: أنه لما أثر طاعة ربه على طاعة نفسه، مع قلة الشهوة، وغلبة الهوى، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن آثر الله، آثره الله. فإنه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه. ولهذا من هم بمعصية، ثم تركها خوفاً من الله، فإن الله، يقول للحظة: آكتبوا له حسنة، فإنه إنما ترك شهوته من جَرَأِي؛ أي من أَجْلِي.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة معنى قول الرَّبِّ ﷺ في الحديث القدسي المتقدم: «يدع شهوته وطعامه من أَجْلِي» يعني أنَّ العبد يُؤثِّر طاعةَ الرَّبِّ ﷺ على طاعة نفسه وهوah مع قوَّة الشَّهوة، وغلبةِ الهوى، وإلْفِ الطَّبع؛ فإنَّ العبد ملازمُ لهذه المأمورات مُوقِعٌ لها فهو يأْتِي شهوته، وطعامه، وشرابه في آنَّ اللَّيل، وأطراف النَّهار؛ ثُمَّ إِذَا فطم نفسه عن هذه المأمورات تقرُّبًا لله عَجَّلَ كان ذلك من أعظم الدَّليل على إخلاصه وتقرُّبه للربِّ عَجَّلَ، وإرادته وجهه عَجَّلَ؛ فلِكُونِه تَرَكَ هذه المأمورات لأجل الربِّ عَجَّلَ كان الجزءُ عظيمًا، ومن آثر الله على نفسه آثره الله عَجَّلَ.

ومن أرادَ أن يعلم منزلته عند ربِّه؛ فلينظر إلى منزلةِ الربِّ ﷺ من نفسه؛ فإذا أعظم الصَّائم ربَّه عَجَّلَ بقطع نفسه عن مأموراتها كان ذلك من أوفِ ما يجمعُ له الشَّواب والأجر في الدنيا والآخرة.

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «يدع شهوته» المختارُ أنَّ الشَّهوة هي الجماع كما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» قول الصحابة - رضوان الله عليهم -: «أيَّا تَيْ أَحْدَنَا شهوتَه» يعني الجماع.

ويُستفاد من هذا أنَّ ما سوى الجماع لا يكون شهوةً فلو أمندَ العبد فإنَّه لا يفتر بذلك؛ لأنَّ هذا ليس من الشَّهوة خلافاً لمذهب الجمهور، فإنَّ جمهور أهلِ العلم يذهبون إلى أنَّ المَذْي مفطَّر، والصَّحيح أنَّ المَذْي ليس بِمُفطَّر؛ لأنَّه ليس من جملة الشَّهوة، وإنَّما تكون الشَّهوة بالجماع بإزال المني، أو بما في معنى الجماع كالاستمناء في مذهب جمهور أهلِ العلم، وقد نُقل الإجماع على ذلك، وذُكر شذوذ لبعض أهلِ العلم - رحمهم الله تعالى - في أنَّ الاستمناء لا يفطَّر الصَّائم، والمختار أنَّه مُلْحَقٌ بالجماع بجماع الشَّهوة في كُلِّ.

وأما تخصيص دخولهم الجنة بباب الرباني، فإنهم ميزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا معنى الحديث المتقدم في أنَّ لأهل الصَّيام باباً في الجنة يقال له: بابُ الرَّيَانَ. وإنَّما مُؤْرِخُوا بهذا الباب بتميُّز عبادتهم، فقد ذكر التَّوْرَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح مسلم» عن العلماء أنَّ تخصيص هذا الباب بهذا الاسم فيه تنبية للصَّائم للأجر الذي يكون له على صيام الهواجر؛ فإنه إذا ظمئ بقطع نَفْسِه عن الماء والطعام كان من جزائه أنْ يُرْوَيه اللَّهُ تَعَالَى في الجنة، وكان المرشد إلى إروائه في الجنة تسمية لهذا الباب ببابِ الرَّيَانِ المشتق من الرَّيِّ الذي هو بلوغ العبد حاجته من الشراب.

وقد جاء في هذا الحديث نكتةٌ لطيفةٌ أشار إليها ابن المنير رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنة باباً...» ولم يقل النَّبِيَّ ﷺ: «إنَّ للجنة باباً...»، وإنَّما جعل هذا الباب من جملة الجنة مدلولاً على ذلك بـ(في) الظرفية فقال: «إنَّ في الجنة باباً...» ليستشعر العبد نعيم الجنة، فإنَّ هذا الباب معدودٌ في جملة النَّعيم الذي يكون في الجنة.

فلاجل تقريب النَّفس، وتشويفها إلى نعيم الجنة جعل هذا الباب من جملتها ليكون ذلك أقوى للصَّائم على ابتعاء الثَّواب والأجر عند الله تَعَالَى، فعدل عن قول: «إنَّ للجنة باباً» إلى قول: «إنَّ في الجنة باباً» لِإشعار بأنَّ الدُّخُولَ في هذا الباب دخولٌ إلى حبور الجنة ونعيمها، وأنَّه يكون في الباب المذكور ما يكون في الجنة من النَّعيم والرَّاحة.

وأمّا صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده، فإن تركه الطعام، مع حضوره بين يديه، بالغ في قمعه نفسه، فاستوجب لذلك صلاتهم عليه؛ وصلاتهم عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة.

هذه الجملة فيها تفسير معنى الحديث المقدم: «الملائكة تصلي على الصائم إذا أكل عنده»، وقد ذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ صلاةَ الملائكةَ عبارةٌ عن دعائهم له بالرَّحْمَةِ والْمَغْفِرَةِ؛ وهذا الَّذِي ذكره المصنف على إرادة التَّأویل هو الحقيقة الممحضة؛ فقد صَحَّ بذلك الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ كما في الصَّحِيحِ الْمُتَّقَدِّمِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَّلَاهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». ففي آئُه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَّلَاهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وهذا الحديث بيَانٌ جَلِيلٌ أنَّ صلاةَ الملائكةَ على العبد تكون بالدُّعاءِ له «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

والثُّنْكَةُ في ذلك كما ذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هو أَنَّ ترْكَ الطَّعَامَ مع حضور هذا الطَّعَامِ بين يدي الصَّائمِ دليل على شدَّةِ قمعِ الصَّائمِ لنَفْسِهِ، وفطْمَهَا عن مأْلوِفَاتِهِ؛ فاستوجب لذلك هذا الفضلُ العظيمُ، وهو صلاةُ الملائكةِ عليه.

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيَانٌ ما يستحب للصَّائم إذا دُعِيَ إلى طعام أو أُكِلَّ عنده ماذا يقول؟ أو يفعل؟

وأما تكبير الخطىئات، فذلك لقوله ﷺ: «رمضان على رمضان مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر».

هذا الحديث فيه بيانٌ فضل صيام رمضان وأنَّه يكُفِّر الخطىئاتِ إذا اجتنبت الكبائر، وهذه الجملة الأخيرة فيها ضبطان صحيحان محفوظان في أصول «صحيح مسلم»:

أولهما : «رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»، وهذا أكثر ما في «صحيح مسلم».

وثانيهما : «إذا اجتنبت الكبائر» وهذا وقع في بعض أصول «صحيح مسلم».

والمراد أنَّ العبد إذا توقَّى الكبائر كان صيامُ رمضان إلى رمضان مكفرًا لما بين هذين الصَّيامَيْنِ مِن الصَّغارِ.

وقوله اللَّهُمَّ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». معناه: إيمانًا بوجوبه، واحتسابًا لأجره عند ربه.

هذا الحديث دالٌّ أيضًا على أنَّ صيام رمضان يكفر للعبد خطئاته، وهي في قول الجمهور الصَّغارُ دون الكبائر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ صيام رمضان يوجب للعبد تكفيَرَ ذنبه كله صغيرها وكبيرها، ومَآلُ إِلَى هَذَا أَبُو مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تِيمِيَةَ الْحَفِيدِ فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ الْكَبِيرِ»، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ هُوَ اخْتِصَاصُ تَكْفِيرِ رَمَضَانَ بِالصَّغَائِرِ، وَقَدْ نُقلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، وَعُدَّ خَلَافَهُ شَذِوذًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ «الْتَّمَهِيدِ»، وَأَبُو الْفَرْجِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ صِيامَ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكْفُرُ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وقد بيَّنَ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيمَانًا»؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِوْجُوبِهِ وَفِرْضِهِ، وَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ تَعْبُدَ اللَّهَ بِعَبَادَتِهِ الْعَبَادَ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «احتسابًا» يَعْنِي احتسابًا لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما كسر الشهوات، فإن الجوع والظلمأ يكسران شهوة المعاشي. وكذلك صح عنه الشكلا، أنه قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». و«الباءة» هي النكاح.

و«الوجاء»: هو رُضُّ أثني الفحل: نزل كسر الصوم للشهوة، منزلة رض الأثنين في حسم الشهوة. وقد جاء في حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» فضيقوا مسالكه بالجوع^[١]. وفي رواية: (مبلغ الدم).

هذه هي الفائدة الثالثة من فوائد الصيام، وهو أن يكسر شهوة العبد، وذلك أن الجوع والظلمأ يكسران شهوة المعاشي، فإن العبد إذا جاع وظمى لم ترتفع نفسه إلى طلب المحرمات، وكانت أقرب إلى الله سبحانه، ومن هنا مدح الفقر بأنه يجنب صاحبه الشهوة التي تعرضه فتبعده عن ربه سبحانه.

وهذا معنى قول ابن القيم رحمه الله تعالى فيما نقله ابن حجر في «الدرر الكامنة» أنَّه كان يقول: (بالفقر واليقين تسأل الإمامة في الدين) فإنَّ مراده رحمه الله تعالى بالفقر، ما يحمل العبد على الصبر فيكعره شهوات المعاشي، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بالصبر واليقين تناول الإمامة في الدين)، ونُقل عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى كأبي محمد سفيان بن عيينة.

وقد أرشد النبي صلوات الله عليه إلى الصيام لأجل تحصيل هذه الفائدة فإنه أمر الشباب بالزواج في قوله: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج»، ثم أرشد صلوات الله عليه من لم يستطع إلى الصيام فقال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». والوجاء هو: رُضُّ أثني الفحل، فكان العبد إذا صام منع الشهوة عن نفسه وقطعها فكان بمثابة الفحل الذي رُضَّت أثنيه فلم يعد له شهوة بل حُسمت شهوته برض أثنيه.

والحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى للتدليل على هذا المعنى وهو قول النبي صلوات الله عليه: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مسالكه بالجوع» لا يثبت بهذا التمام، فإنَّ هذه الزيادة «فضيقوا مسالكه بالجوع» لا تثبت في شيء من طرق الحديث، بل لا أصل لها كما نبه على ذلك الزين العراقي رحمه الله تعالى في «تخریج الإحياء الصغیر».

وإنما المعروف في الحديث ما جاء في «الصحيحين» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» وفي لفظ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ»، يعني: حينما بلغ دمه فإنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَعَهُ. وهذا الحديث هو على حقيقته في أَصْحَّ قولِي أَهْلِ الْعِلْمِ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرَ الشَّيْطَانَ عَلَى ذَلِكَ، فهو من أَبْنَاءِ آدَمَ بِمَثَابَةِ هَذِهِ الْمِنْزَلَةِ مِنْ جَرِيَانِ الدَّمِ فِيهِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنْ التَّأْوِيلَاتِ فَهِيَ مُتَكَلَّفةٌ لَا دَلِيلٍ عَلَيْهَا.

وأما تكثير الصدقات، فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع، فحثه ذلك على إطعام الجائع: فإنما يرحم العُشاق من عشقا وقد بلغنا أن سليمان، أو يوسف عليهم السلام، لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به؛ فسئل عن ذلك، فقال: أخاف أن أُشبع فأنسى الجائع.

هذه هي الفائدة الرابعة من فوائد الصيام، وهي أن العبد يُكثّر الصدقات إذا صام. ووجه ذلك كما ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هو أن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع فحثه ذلك إطعام الجائع، فنكون مناسبة حاله من حال الجائعين حاملة له على أن يتصدق عليهم بالإطعام، وهذا معنى صحيح.

وقد جاءت أحاديث في فضل الصدقة في رمضان لا يثبت فيها شيء كقوله عليه السلام: «أفضل الصدقة في رمضان»، فإن هذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي عليه السلام، وإنما يندرج في جملة جوده عليه السلام في رمضان الثابت في «الصحيحين» كثرة الصدقة، فإن منْ جود العبد أن يُكثّر من صدقاته فيشرع للعبد أن يُكثّر من الصدقات في رمضان لأنّه زمن فاضل.

ولهذا ذكر أهل العلم –رحمهم الله تعالى– قاعدةً جليلةً تُندرج فيها سائر أعمال البر في رمضان وهي: أنه يُستحب للعبد أن يُكثّر من أعمال الخير والبر في رمضان، والحاصل على ذلك عندهم هو كون رمضان زماناً فاضلاً تعظم فيه الأجر، فينبغي للعبد أن يستكثّر من أنواع البر، ومن جملتها الصدقة في رمضان.

وأما توفير الطاعات، فلأنه تذكر جوع أهل النار وظماءهم، فحثه ذلك على تكثير الطاعات، لينجو بها من النار^[١].

هذه هي فائدة خامسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل صاحبه على الاستكثار من الطاعات، فيوفر العبد من نفسه طاعات كثيرة يسابق إليها ويسارع، وقد علل المصنف ذلك بأنَّ جوع العبد وظمئه يذكر بجوع أهل النار وظمئهم، فيكون ذلك حاملاً له على الطاعة.

وأحسن من ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من بيان الأجور العظيمة في أعمال الطاعات في رمضان، فيكتفي في ذلك قول النبي ﷺ في «الصحيفتين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فإنَّ هذه الأجور العظيمة المذكورة على بعض أعمال رمضان تحمل العبد على أن يستكثر من الطاعات، وأن يسارع إليها.

وأما شكر عالم الخضيات؛ إذا صام عرف نعمة الله عليه، في الشعب والرّي، فشكرها لذلك، فإن النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدتها.

هذه فائدة سادسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل العبد على شكر ربِّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنَّ الصائم إذا فقد الطعام والشراب ذكر إنعام الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليه بالإطعام والسدقة، فإذا تذكَّر هذه النعمة أوجب له هذا التذكر أن يقوم بالشُّكر للرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والنّعم لا تُعرف مقاديرُها إلا بفقدتها عند عامة الناس، أما العقلاة الْكُمْلُ من عباد الله فإنَّهم يعرفون مقادير نعم الرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وإن قلت.

وأما الغافل السَّاهي فإنه يُحتاج إلى تذكيره بأنواع النّعم، ومن هذا التذكير شُرُغ الصيام حتى يتذكَّر العبد نعمة الإطعام والسدقة فيعرف للرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعمته عليه إذ أطعمه وسقاه.

وأما الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات؛ فلأن النفس إذا شبت طمحت إلى المعاصي، وتشوقت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت تشوفت إلى المطعومات والمشربات، وطموح النفس إلى المناجات وانشغلها بها خير من تشوفها إلى المعاصي والزلات؛ ولذلك قدم بعض السلف الصوم على سائر العبادات؛ فسئل عن ذلك فقال: لإن يطلع الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطعام والشراب، أحب إلى من أن يطلع عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبت.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الفائدة السابعة من فوائد الصيام، وهو أنه يزجر صاحبه عن خواطر المعاصي والمخالفات، وأعظم الحراسة حراسة الخواطر كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، ومما يُعين العبد على حراسة خواطره إشغالها بالطاعات، فإن النفس إذا أشغلت بطاعة الصيام مثلاً انقطعت عن التشوف إلى المخالفات، وكان تشوفها إلى رجوعها إلى مألفاتها من طعام، وشراب، وجماع، فتستغل بهذا التشوف عن التسوف إلى المحرمات والخواطر الفاسدة، ويكون هذا الاشتغال بالمطعم، والمشروب حاملاً لها على التخلّي عن المعاصي والزلات، وحاملاً لها على الإقبال على مناجاة رب رَبِّهِ وَدُعَائِهِ.

ولهذا ذهب بعض السلف -رحمهم الله تعالى- إلى تفضيل الصوم على سائر العبادات ومنذهب الجمهور -رحمهم الله تعالى- تقديم الصلاة على سائر الأعمال كما بين ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري».

وللصوم فوائد كثيرة أخرى، كصحّة الأذهان، وسلامة الأبدان؛ وقد جاء في حديث: «صوموا تصحوا».

هذه فائدة عن الفوائد التي تقدّم ذكرها مُجمّلةً في أول كلام المصنّف، فمن فوائد الصيام أنه يُصحّ للأبدان وتسلم به، وتطيب من عللها.

والآحاديث المروية في هذا الباب، ومن جملتها الحديث ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تثبت عن النبي ﷺ، فكُلُّ الأحاديث المروية بهذا اللفظ وما في معناه أسانيدها ضعيفة معللة.

ولا ريب أن الصيام من جهة الطب يُسبب لصاحبه صحة في ذهنه وسلامة في بدنـه؛ لأنـه يُصـفي الـبدن من أخـلاطـه، ويـذـيـب شـحـومـه، وـمـن هـنـا دـأـب بـعـض الأـطـبـاء عـلـى مـداـواـة جـمـلـة مـن العـلـل بـأـمـر أـصـحـاـبـها بالـصـيـام، وـقـدـ يـبـين هـذـاـ المعـنـى مـطـوـلاً جـمـاعـةً مـنـهـم اـبـنـ الـقـيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فـي «زادـ المـعـاد».

ومن شرفه أنه: من فطر صائمًا، كان له مثل أجره، وقال ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»، فمن فطر ستة وثلاثين صائمًا في كل سنة، فكأنما صام الدهر، ومن كثربطر الصائمين على هذه النية، كتب الله له صوم عصور ودهور.

هذه فضيلة أخرى من فضائل الصيام، وهي أن مَنْ فَطَرَ صائمًا كان له مثل أجره، والعمدة في هذا الباب على حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه المخرج في سنن الترمذى وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء».

وهذا الحديث مع شهرته لا يثبت عن النبي ﷺ، فإن لهدا الحديث علة قل من تفطن لها، وهو أنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهنمي، وقد ذكر علي بن المدنى رحمه الله أن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد الجهنمي، فعلم بهذا أن السند منقطع بينهما، وانقطاع السند مما يوجب ضعف الحديث، لكن لا ريب أن تفطير الصوام مندرج في جملة الصدقة في رمضان، فيحيث عليه الناس من هذا الباب، ويرجى الثواب فيه من هذه الجهة، فإن المفتر للصائم متصدق عليه بهذا الإطعام والرّي، وأمّا الحديث المروي في هذا الباب صريحاً وهو حديث زيد بن خالد فإنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

ومن شرفه: أن من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، لقوله ﷺ: «من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

من شرف رمضان هو أنّ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه كما جاء في ذلك صريحاً في هذا الحديث، وسبق أن عرفت أنّ معنى قوله ﷺ: «إيماناً» يعني إيماناً بوجوبه، وتصديقاً بذلك، وأنّ معنى قوله ﷺ: «احتساباً» يعني احتساباً ورجاءً لأجره وثوابه.

وعرفت أيضاً أنّ المغفرة التي تُوجب للعبد بهذا العمل هي مغفرة الصغائر دون الكبائر، فالكبائر لا يكفرها صيام رمضان ولا قيامه عند الجمهور خلافاً لبعض أهل العلم رحمة الله تعالى.

وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر» وحسّنها ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، وفي كتابه «الخصال المكفرة»، وفي ذلك نظر، فإنّ المحفوظات فيها هو دون هذه الزيادة فلا يثبت في هذا الحديث زيادة: «وما تأخر».

وكل الأحاديث المروية بأنّ عملاً من الأعمال يکفر ذنوب العبد كلّها ما تقدّم منها وما تأخر لا يصح عن النبي ﷺ منها حديث.

وإنما يصح في ذلك صيام يوم عرفة أنه يکفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، أما التکفير العام التام بحيث يكون العمل مکفراً لما تقدّم من الذنوب وما تأخر، فجميع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك لا يثبت منها حديث.

وقيام رمضان قد جاء البيان الشافي من النبي ﷺ بالطريق المحصلة له، وهو ما ثبت عند أصحاب السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فأفاد بهذا الحديث أنّ قيام ليلة من رمضان يكون بأن تصلّي مع إمامك حتى ينصرف بأن يسلم من صلاته، فمن لازم الصلاة مع إمامه طول الشهر بحيث لا ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام فإنّه حينئذ يُكتب له قيام رمضان تماماً كاماً.

والمراد بالانصراف في هذا الحديث هو التسليم وجواباً والخروج استحباباً فإذا صلّى المصلي مع إمامه نفأاً في رمضان في قيام الليل فإنه يجب عليه ألا ينصرف من صلاته بالتسليم حتى ينصرف الإمام بالتسليم، فلا يسلم قبل سلام الإمام. وأما الخروج من المسجد فإنه يكون انصرافاً مستحبّاً فيُستحب

للأموم إذا صلى مع إمامه ألا يخرج من المسجد حتى يخرج إمامه مالم تكن من عادة الإمام أنه يبقى طويلاً بحيث يشق على الأموم انتظاره، فإنه حينئذ يخرج بلا كراهة.

بقي أمرٌ يتعلق بحديث زيد المتقدم على القول بصحته وهو ما المراد بتفطير الصائم هل هو مجرد إطعامه أم لابد من إشباعه؟

ذهب أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنَّ الأجر لا يقع المفتر الصائم حتى يحصل لمن أفطر عنده الشبع، فإذا أشبع الصائم كان له مثل أجره.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من اشتراط الإشباع فيه نظر؛ بل الصحيح اشتراط الكفاية بأنْ يطعمه ما يكفيه بحيث ينقطع توقيانه إلى الطعام؛ لأنَّه يقوم بعد فطره إلى صلاة، وليس في شيء من الأحاديث اشتراط الشبع، والشبع قدر زائد عن الإطعام، وليس من عادة الناس جمِيعاً أنهم يشعرون إذا طعموا، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الشبع، وإن كان الصحيح أنَّ الشبع لا يكره، لكن المقصود أن هذا الحديث حمله على اشتراط الإشباع محل نظر، والأقرب حمله على الكفاية مع القدرة.

فمن أراد الأجر المذكور في هذا الحديث فإنه يُطعم الصائم كفايته بحسب قدرته، فإذا كان لا يقدر إلا أن يطعمه تمرًا كفايته كان هذا سبباً لتحصيل الثواب المذكور، وإذا كان لا يستطيع التمر وإنما يستطيع أن يفطره على ماء بما يكون في ذلك كفايته فإنه يحصل الأجر المذكور في هذا الحديث.

الفصل الثالث:

في آدابه.

بعدما بين المصنف بكلمة تعالى وجوب صيام شهر رمضان وأردفه بذكر طرف من فضائله، أردف الفصلين المتقددين بفصل ثالث في آداب الصيام.

والآداب جمع أدبٍ: وهو: اجتماع خصال الخير في العبد. كما قال أبو عبدالله ابن القيم في «مدارج السالكين»، وهذا أحسنُ ما قيل في حَدَّ الأدب، أَنَّه اجتماع خصال الخير في العبد، وذُكرت أقوالُ أخرى لا تسلم من المعارضة.

وهذه الآداب تكون تارةً واجبةً مفروضةً، وتكون تارةً أخرى سُنةً مُستحبةً. ومن توهم أنَّ الآداب محصورةٌ في باب النوافل فقد غلط، وقد نص على هذا المعنى ابن عماد الشافعي في كتابه «آداب الأكل» فيبين أنَّ الآداب قد تكون واجبةً، وقد تكون نافلةً، مما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنَّ الآداب هي من جملة النوافل غلطٌ على الشريعة، ويدلُّ على هذا تصرُّف المصنَّفين في كتب الآداب كالبخاري بكلمة تعالى صاحب «الأدب المفرد»، والبيهقي صاحب «كتاب الأدب»، وابن مفلح صاحب كتاب «الآداب الكبرى والوسطى والصغرى»، والذي بأيدي الناس منها هو «الأدب الكبير».

وهي ستة:

أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقال العلّي عليه السلام: «رب قائمه حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

هذا هو الأدب الأول من آداب الصيام، وهو أن يحفظ العبد لسانه وجوارحه؛ لأنّ المقصود من الصيام هو أن يصوم العبد عمّا حرم الله. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام). أ.هـ

فليس مرادُ الشرع أن يمنع العبد نفسه عن مأله من الطعام والشراب فحسب، بل مرادُ الشرع الأكبر هو أن ينذر العبد عن المعاشي، وأن يحفظ لسانه وجوارحه، ويتقي الله تعالى مستعيناً على ذلك بالصيام. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح السعادة»: (ما استعان أحدٌ على تقوى الله، واجتناب محارمه، وحفظ حدوده بمثل الصوم). أ.هـ

فمن راقب الله تعالى بتصحیح صيامه كان اللائق به هو أن يحفظ لسانه، وجوارحه عمّا حرم الله تعالى. أعظم من حفظ نفسه عن الطعام والشراب، فإن الصيام عن الطعام والشراب أمرٌ هيئٌ كما قال بعض السلف: (أهون الصيام ترك الشراب والطعام) أ.هـ

وانما أعظمُ الصيام هو الصيام عن الآثام، وهو مرادُ الشرع الأكبر كما قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد جاء الأمر بذلك في هذا الحديث الصريح الذي قال فيه النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»، وفي رواية للبخاري: «والجهل»، فالصادم منهی عن هذه الأمور الثلاثة، وهي: قول الزور، والعمل به، والجهل.

والمراد بقول الزور والعمل به: كلّ باطل؛ فإنَّ الزُّور اسم جامعٌ لكلّ باطلٍ. فالعبد منهی عن قول الباطل، وعن العمل به، ومنهی عن الجهل الذي هو السفه، والطيش بترك العمل بالعلم الذي أوجبه الشريعة.

وإذا لم يكن العبد تاركاً لما حرم الله تعالى فإن صيامه لا منفعة فيه؛ لأنّه لا يزجّره عما حرم الرب تعالى ففيجب ذلك له نقص ثوابه، وربما ذهب بثوابه كله، فإن الأمر بالصيام كالامر بالصلوة، فإن الرجل ينصرف منها ولم يكتب له إلا عشرها... إلى آخر الحديث المروي في «سنن أبي داود» من حديث عمّار بن ياسر بسند حسن، وكذلك الصيام قد ينصرف العبد يومه فيفطر، ولم يكتب له إلا عشر أجره، أو تسعه، أو ثمنه.

وربّ بعض من الخلق ينصرفُ من صيامه ولا يُكتب له شيء من الثواب، وإنما تبرأ به ذمته، كما قال النبي ﷺ: «وربّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش». وعوامُ الناس مشغولون بتحصيل هذا الأمر، وهو كفُّ أنفسهم عن الطعام والشراب مع الغفلة عن كف جوارحهم عن المأثم والحرام، والمترقب إلى الله تعالى بالصيام العاقل لحقيقة يعلم أنّ الأمر الأعظم هو أن يكف لسانه، وجوارحه عن المعاصي والآثام.

الثاني: إذا دعى إلى طعام وهو صائم، فليقل: إن صائم؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعى أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل إني صائم». يذكر ذلك اعتذاراً إلى الداعي، لئلا ينكسر قلبه. فإن خاف الرياء ورئ بعذر آخر.

هذا الأدب الثاني: ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى أنَّ من دُعى إلى طعام وهو صائم فليقل: (إني صائم) كما جاء الأمر بذلك في الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو مخرج في « صحيح مسلم »، والذي دلت عليه الأحاديث النبوية في حق من دُعى إلى طعام وهو صائم أنَّه يجب من دعاه، فإذا أجب من دعاه فحُقُّه حينئذ ستان اثنتان:

الأولى: أن يقول عند تقريب الطعام: إني صائم – كما جاء في هذا الحديث فليقل: (إني صائم)، والمشهور هو أن يقولها مَرَّةً واحدةً بخلاف ما إذا سأله أحد أو قاتله فإنَّ المشروع هو أن يقولها مرتين اثنتين كما تقدّم بيانه.

ولم يأت في شيء من ألفاظ الحديث الصحيحة عن الصائم يقول إذا قرُب له طعام: إني صائم مرتين، وإنما يقولها مَرَّةً واحدةً، ولا ينبغي له أن يعدل عن هذا اللفظ فقد روى بن أبي شيبة في كتاب «المصنف» بسند صحيح عن ثابت البناي رحمه الله قال: (أوقي إلى أنس بن مالك بطعام فقال لي: ادن. يعني أمرني بالدنو منه، فقلت: لا أطعم. فقال: لا تقل: لا أطعم، وقل: إني صائم).

فدلل هذا الأثر الصحيح على أنَّ المشروع للعبد هو أن يُوافق السنة النبوية في قوله: إني صائم، ولا ينبغي له أن يعدل عنها إلى سواها كأن يقول: (لا أطعم، أو لا أكل، أو غيرها من الألفاظ).

والسنة الثانية: أنه يدعو لداعيه كما جاء في الحديث المخرج في « صحيح مسلم » أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُعى أحدكم فليُجِبْ؛ فإن كان صائمًا فليُصلِّ، وإن كان مفترًا فليَطْعَمْ»، وفي قوله ﷺ: «فإن كان صائمًا فليُصلِّ» إرشاد له أن يُصلِّي، وهل الصلاة المراد بها الدُّعاء، أم الصلاة الحقيقة ذات الرکوع والسجود؟.

قولان لأهل العلم أصحُّهما - وهو قول الجمهور - أنَّ المراد بالصلاحة الدُّعاء فَيُسْتَحِبُ لمن دُعى إلى مأدبة وهو صائم أن يدعوه لمن دعاه، فإذا حضر إلى الطعام ترك الطعام، ثم دعا لمن دعاه إلى هذه المأدبة امثلاً لهذا الوارد عن النبي ﷺ .

وفي كلا هاتين الستتين تطيب لخاطر الدّاعي، واعتذار له، وحسن ملاطفة في حّقه.

ومحل هذا الذي تقدّم من الاعتذار إنما يكون في صيام النفل، أما صيام الفرض فإنه لا يجوز له أن يفطر، وإنما محل ما تقدّم هو صيام النفل فمن دُعى وهو صائم صيام نفل فليقل: (إني صائم) معذرا إلى الدّاعي.

وهل الأفضل له أن يبقى على صيامه أم يجيب داعيه فيفطر؟

قولان لأهل العلم أصححُما أن ذلك بحسب المصلحة، فإذا كانت المصلحة دائرة مع تناول طعام الدّاعي ملاطفة له وجبراً لخاطره كان ذلك أفضَل، وإذا لم تكن هناك مصلحة في فطْره فإن بقاءه على صيامه أفضَل.

الثالث: ما يقوله إذا أفتر؛ وهو ما روي عنه صلوات الله عليه، أنه كان يقول إذا أفتر: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

وروي أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفترت».

وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي أعاني فصمت، ورزقني فأفترت».

هذا أدب ثالث من آداب الصيام. ذكر فيه المصنف ما يقوله الصائم إذا أفتر، وقد ... في استيعاب الوارد عن النبي صلوات الله عليه فيما يقوله الصائم إذا أفتر، فإنَّ المنقول في سنة النبي صلوات الله عليه أنَّ الصائم له أمران اثنان فيما يقول:

الأمر الأول، كونه متعلقاً في حق فطراه، ومن ذلك قوله: (أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار)، فإنه يُشرع للصائم إذا أفتر عند أحد أن يقول هذا الدعاء لمفطره.

والثاني ما يقوله الصائم متعلقاً بنفسه، وهذا نوعان اثنان:

الأول: الدُّعاء العام كما جاء عند ابن ماجه بسنِّ حسِّنٍ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: «إنَّ للصائم عند فطراه لدعوة ما ترد» فـيُشرع للصائم إذا أفتر أن يستكثر من الدُّعاء. وهذا الدُّعاء المطلق يكون عند فطراه.

أما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على الدُّعاء قبل الفطر فهذا غير مشروع، والاقتصار عليه غير وارد، وإنما يُشرع للصائم أن يدعو في جميع يومه كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذى، وابن ماجه من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: «ثلاثة دعوتم لا ترد... - وذكر منهم - الصائم حتى يفطر»، فقوله صلوات الله عليه: «حتى يفطر» دالٌّ على استغراق جميع الوقت، فمن بعد صلاة الفجر حتى غروب الشمس يُشرع للصائم أن يستكثر من الدُّعاء لأنَّ دعاء الصائم على رجاء القبول.

أما الرواية التي فيها (حين يفطر)، فإنَّها لا تثبت عن النبي صلوات الله عليه، ويغنى عنها الحديث المتقدم «إن للصائم عند فطراه لدعوة ما ترد».

والثاني: دعاء خاص، وهو ما يقوله الصائم إذا أفتر متعلقاً بنفسه، وقد رويت عن النبي صلوات الله عليه في ذلك أحاديث لا يثبت منها إلا حديث واحد، وهو أن يقول الصائم: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، فـيُشرع للصائم إذا أفتر أن يقول بعد فطراه: ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت

الأجر إن شاء الله، فقد رُوي بسندٍ لا بأس به عند أبي داود في «سننه».

وما عدا هذا الذكر من الأدعية الواردة فإنّها لا تثبت عن النبي ﷺ .

وهل يصح هذا الدعاء بالصيف فلا يقوله الصائم إلا إذا كان الوقت قيظاً، أم يعم جميع الأوقات في الصيف والشتاء؟

قولان لأهل العلم أصحُّهما أنَّ الصائم يقول هذا الذكر إذا أفتر في كلِّ أحيانه في صيفٍ أو شتاءً، لعدم الدليل على التخصيص أولاً.

فمن ذهب إلى أنه يقال في الصيف دون الشتاء ليس معه دليلٌ من الشرع على تخصيص هذا الدعاء بالصيف دون الشتاء.

وثانيهما: أنَّ العلة المذكورة في الحديث موجودة على كل حال؛ فإنَّ الظمآن ونقص الماء في العروق واقع في الصيف والشتاء، إلا أنه يكون في الصيف ظاهراً بحيث يجده العبد، ويكون في الشتاء باطنًا لا يحسه العبد وهو موجود في الحقيقة، فإنَّ الماء إذا انقطع عنه العبد ساعات طويلة قلَّ قدره في الدم سواء كان ذلك في الصيف، أو الشتاء.

فدللت هاتان القراءتان على أنَّ هذا الذكر عامٌ في الصيف، والشتاء لا يختص وقتاً دون وقت.

إذا علم هذا وهو أنَّ الصائم يقول ما تقدم عند الفطر، فهل يشرع للصائم أن يقول شيئاً عند السحر؟

الجواب يشرع للصائم الاستكثار من الاستغفار عند السحر لقول الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

﴿[الذاريات] في آي آخر. قال الحسن البصري: قاموا الليل فلما انتهوا إلى السحر استغفروا ربهم ﷺ﴾

وهذه سنة يغفل عنها كثيرٌ من الناس في وقت السحر، ولا سيما في رمضان الذي يُوفّق فيه كثيرٌ من الناس إلى اليقظة في وقت السحر، ثم يقصرون في استغفار ربهم ﷺ، وهذا الذكر هو المشروع للمتسحر أن يقوله، ولا يختص به، وإنما يختص بوقت السحر في حق الصائم وغيره، وليس في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أنَّ الصائم يذكر شيئاً عند سحره.

الرابع: ما يفطر عليه، وهو رطب، أو تمر، أو ماء؛ لأنه روي عنه التعليق أنه: «كان يفطر، قبل أن يصلى، على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء».

وقال التعليق: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا أدبًا رابعًا، وهو في بيان ما يفطر عليه الصائم، فبين رحمه الله تعالى أن الصائم يفطر على رطب، أو تمر، أو ماء، واستدلّ على ذلك بحديث أنس المروي في السنن أنّ النبي صلوات الله عليه كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء، وب الحديث سليمان بن عامر الضبي المروي في السنن أيضًا أنّ النبي صلوات الله عليه قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فلينظر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور»، والمحفوظ من هذين الحديدين هو الحديث الثاني، فإن إسناده لا بأس به، وقد صحّحه جماعةٌ من الأكابر كالترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان رحمهم الله.

أما الحديث الأول وهو حديث أنس المشهور أنّ النبي صلوات الله عليه «كان يفطر على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء»، فهذا حديث لا يصحُّ، وقد أعلمه الحافظان الكبيران أبو حاتم الرّازى، وصاحبہ أبو زرعة الرّازى، فإنه من منكر حديث عبد الرزاق بن همام الصناعي عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، ولم يروه أحد غير عبد الرزاق، وهذا حديث منكرٌ لا يثبت عن النبي صلوات الله عليه، وإنما الثابت هو قوله صلوات الله عليه: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

والرطب من جملة التمر لكن الفرق بينهما: أنّ الرطب اسم يختص بما كان لِيَنْ رطباً من التمر فما كان من التمر لِيَنْ رطباً مملاوةً بالماء فيقال له: رطب، وما كان يابساً جافاً مرصوصاً ممكيناً هو الذي يقال له: التمر في عرف الناس. فإذا أفترط الإنسان على رطب، أو على تمر يابس، فكل داخل في جملة مسمى التمر.

لكن دعوى تفضيل الرطب على التمر اليابس من جهة الشريعة لا يثبت فيها حديث، وإنما يثبت الأمر بالفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في «اد المعاد» كلاماً في نكتة ذلك، وهو أنّ هاتين المادتين من أعظم ما يحصل للعبد به استعادة قواه، وتنمية بدنها، وتنشيط نفسه مرّة أخرى.

ومن لطيف ما يُذكر هنا أنّ هذه الطهارة بالماء لم يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فإنّ الفقهاء يقتصرن في الكلام على طهارة الماء على الطهارة المتعلقة بالأعضاء الخارجية، أمّا تطهير الماء للباطن فإنّهم لا يذكرون مع كون هذا الحديث صريحاً في أنّ الماء يُطهّر الباطن لأمر النبي ﷺ بـأنْ يُفطر عليه الصائم، وعلل ذلك بقوله، «إنّ الماء طهور»، فعلم بهذا أنّ طهارة الماء نوعان اثنان: أحدهما: طهارة للأعضاء الخارجية عن البدن، وهي التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في فواتح كتبهم.

والنوع الثاني: طهارة باطنية، وهي المذكورة في هذا الحديث.
وبقي على المصنف رحمةً تعالى أن يذكر ما يندرج في جملة هذا الأدب ما يتسرّع عليه الصائم، فإن الفطر والسحور مخرجهما واحدٌ، والذي يُستحب أن يسحر عليه الصائم هو التمر كما ثبت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وهذا من دقائق حكم الشريعة أنّ الصائم يُستحب له أن يُفطر على تمر، وأن يسحر على تمر؛ لأنّ التمر ذو حلاوة، فيعرف الصائم بين هاتين الحلاوتين حلاوة الطاعة، فإنّ حلاوة التمر عند فطره مذكورة بفضلة يوم سَلَفَ صيامه، وحلاوة التمر عند سحوره مذكورة بحلاوة طاعةٍ مقبلة وهو صيام اليوم الذي يتسرّع له.

الخامس والسادس: تعجيل الفطر، وتأخير السحور؛ لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر».

وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «قال الله ﷺ: أحب عبادي إلىّي أعلجهم فطراً».

وقال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

قال عمرو بن ميمون: كان أصحاب محمد ﷺ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا، وَأَبْطَؤُهُم سَحْوَرًا.

وإنما أَخْرَ السحور ليتقوى به على الصوم، كيلا يجهده الصوم، فتقعده عن كثير من الطاعات؛ وقد كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين صلاته قدر خمسين آية.

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضر به؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة فيه، وقد رأى بعض ظرفاء السلف، يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مَطْلُ الغني ظلم».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة أدبان اثنان من جملة آداب الصيام:

أحدهما: تعجيل الفطر.

والنوع الثاني: تأخير السحور.

وقد ذكر المصنف -رحمهم الله تعالى- أحاديث عدّة عن النبي ﷺ في فضيلة ذلك، وكل ما ذكره المصنف -رحمهم الله تعالى- من الأحاديث ثابتٌ عن النبي ﷺ إِمَّا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسِينٍ، إِلَّا الحديث الذي فيه: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْيَ أَعْجَلْهُمْ فَطْرًا»، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والأحاديث الثابتة داللة على هذين الأدبين العظيمين وهما: تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أيضا دلالة النظر على استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وذلك أن تأخير السحور فيه حفظ لقوه البدن، فيكون أعون على الوفاء بعبادات الصائم في أثناء نهاره، وأن تعجيل الفطر فيه تقريب للنفس لمؤلفاتها ومبادرة لها بها؛ لأنّه لا منفعة لها في فطمها عن هذه المألفات مع إذن الشريعة.

وتعجيل الفطر يكون بأن يُبادر الصائم إلى فطّره بعد غروب الشمس باختفاء قرص الشمس خلف الأفق، ولا يضر بقاء الحمرة، فإذا غربت الشمس، واحتجب قرصها فإن ذلك وقت الفطور، وحيثئذ

يكون التعجيل بآيقاعه في هذا الوقت.

وتأخره عن هذا الوقت مخالفة للسنة، فمن يؤخره حتى يترايد الظلام، أو تتشابك النجوم كل ذلك مخالفٌ لأمر النبي ﷺ في تعجيل الفطور، «إذا ذهب النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفتر الصائم»، ويكون إدبار النهار، وإقبال الليل بغياب قرص الشمس، واحتاجها خلف الأفق ولو بقيت حمرتها.

أمّا تأخير السّحور فإنه يكون بآيقاعه في وقت السّحر، وقد قال النبي ﷺ: «فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر»، فدلّ هذا الحديث على أنّ السّحور هو الطعام الذي يكون في السّحر لقوله ﷺ: «أكلة السّحر».

وتقديم التنبية على أنّ وقت السّحر مسألة دقيقةٌ من دقائق العلم؛ وهو الوقت الكائن بين الفجر الكاذب، والفجر الصادق. فما كان بين هذين الفجرين فإنه يسمى بوقت السّحر كما حفظه أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، واختاره شيخ شيوخنا محمد حبيب الله بن ما يابا الشنقيطي في «إضاءة الحالك»، وذكر قول بعض المغاربة:

ما بين كاذب وصادق سحر على الذي اختاره ابن حجر
وتكون أكلة السّحر هي الطعام الذي يتناول في هذا الوقت، ولهذا ذكر زيد بن ثابت كما في «الصحيحين» أنه لم يكن بين سحوره مع النبي ﷺ وقيامهم إلى الصلاة إلا قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، مما يشعر بأنّ هذا وقت يسير.

ويعلم بهذا أنّ تناول الطعام قبل هذا الوقت على نية السّحر لا يكون له الأجر المرتب، وإنما يكون من جملة العشاء الذي يتغذى به الصائم، فمن تسحر بزعمه في الساعة الثانية عشرة، أو في الساعة الواحدة، بعد منتصف الليل، أو في الساعة الثانية مما لم يدخل بعد فيها وقت السّحر، فإنه لا يحصل له أجر السّحور، ولا يكون متسرحاً، وإنما يكون متناولاً لطعام عام يقوى به بدنه، وإنما يحصل أجر السّحور بأن تأكل طعام السّحور في وقت السّحر، وهو الوقت الكائن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

وقد قدره بعض أهل العلم بربع ساعة، وفسره آخرون بثلث ساعة، وأكثر ما ذكر في تقديره خمسة وأربعون دقيقة، وفيه نظرٌ إلا أنّ الوقت متعدد بين هذه التقادير التي ذكرها أهل العلم، والمنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في آثار صحيحة عنهم أنهم كانوا يُطئون في سحورهم فيؤخرونها تأخيراً

شدیداً رغبة في إصابة الأجر.

ومعنى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض الظرفاء من السلف أنه أكل في السوق فقيل له في ذلك؟ يعني عيب عليه أكله في السوق لأنَّ الأكل في السوق دناءة وهو من خوارم المروءة عند عدم الحاجة كما ذكره جماعة. فقال هذا الأكل: مطل الغني ظلم، فالمراد بالمطل: التسويف فإنَّ من عليه دين يُسُوف في صاحب الدين ويماطله فهذا معنى الحديث مطل الغني يعني: الواجب الذي يجد سداد دينه هو ظلم لصاحب الدين، فكان هذا الظريف نَزَل تناوله طعامه بهذه المترفة ورأى أنَّ تأخير تناول الطعام حتى يصل إلى البيت بأنَّ هذا فيه مماطلة للنفس، وتسويف لها بالوعد، فعجل فيها بالطعام، وأفعال الظرفاء لا يقتدي بها، والمشهور عند أهل العلم وذكره بعضهم فيما تسقط به الشهادة أن يأكل الإنسان طعامه في السوق مع عدم الحاجة إلى ذلك، فإنَّ هذا دناءة، وهو خلاف فعل المروءة التي تعرفها العرب في بلدانها.

الفصل الرابع

فيما يجتنب فيه.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل جملةً من الأفعال التي يجتنبها الصائم، وما يجتنبه الصائم

نوعان اثنان:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، فَهَذَا الْفَصْلُ جَامِعٌ لِلنَّوْعَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ ذُكِرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ.

وَقَدْ أَصَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: (فِيمَا يَجْتَنِبُ فِيهِ)، فَإِنَّ الْاجْتِنَابَ عَامٌ لِلْمُتَرَوِّكِ سَوَاءً كَانَ مَحْرَمًا، أَوْ مَكْرُوهًا، كَمَا أَنَّ الْاجْتِنَابَ فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى تَرْكِ الْفَعْلِ مَعَ تَرْكِ الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَأْتِي التَّعْيِيرَ بِالْأَمْرِ بِالْاجْتِنَابِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فِي آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ يُرَادُ مِنْهَا تَرْكُ الْفَعْلِ مَعَ تَرْكِ الْطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ.

وهو أنواع:

أحدّهُما: الوصال؛ قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلِي؟ إني أبىت يطعني ربي ويسقيني» فلما أبو أن يتنهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتم» كالمنكل لهم، حين أبو أن يتنهوا.

وإنما نهى عن الوصال، لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجساد، من غير عبادة.

وأما الرسول ﷺ، فإن كان أكله وشربه عند ربه حقيقة، فإنه لم يوصل.

وإن عبر بالأكل والشرب عن قوة الأنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاش قواه؛ بل هو أبلغ من الطعام والشراب:

وقد صمت عن لذات دهري كلها
ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي
ليست لمائوك ولا مشروب.
ولقد وجدت لذادة لك في الحشا

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة النوع الأول مما يجتنب في الصيام، وهو (الوصال)، وحقيقة الوصال أن يؤخر الصائم فطره إلى السحر، أو زيادة، فإذا آخر الصائم فطره إلى السحر كان موصلاً، فإذا زاد عليه بتأخير فطره إلى غروب الشمس في اليوم الثاني فإنه يكون قد وصل زيادة عن يوم قد صامه مع ليله.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم الوصال فمنهم من قال بتحريميه، ومنهم من قال بكراته -والمحترر أن الوصال نوعان اثنان:

أحدّهُما: وصال مباح، وهو الوصال بأن يؤخر الصائم فطره على سحوره، فيجتمع في طعامه الفطر والسحور جميعاً، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يوصل فليوصل إلى السحر»، ففي هذا الحديث إباحة الوصال إلى السحر، فلا يفطر الصائم مع غروب الشمس، بل يؤخر الفطر إلى وقت السحر يتناول أكلة واحدة تكون فطروه، وسحوره.

والنوع الثاني: وصال مكروه، وهو ما زاد عن هذا القدر، فإذا وصل الصائم إلى يوم ثانٍ، أو ثالث، أو رابع، فإن ذلك مكره في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير أنه كان يوصل خمسة عشر يوماً وإن شدده

صحيحٌ، وجاء هذا أيضًا عن جماعة من السلف والصحابة هم أولى الناس بفهم السنن المروية عن النبي ﷺ، وعبد الله صحابيٌّ، والأقرب هو أنَّ الوصال مكرُوهٌ غير محرَّم إذا زاد عن القدر الذي تقدَّم.

ووصلَ النبي ﷺ لم يكن كوصلَ غيره، فقد علَّمه النبي ﷺ قوله: «وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي».

فقد دلَّ هذا الحديث على أنَّه يحصل له ﷺ الإطعام والإسقاء، وهل هذا إطعام وإسقاء حقيقة؟ أو هو تعبير عن الأكل والشرب لما يجد من قوة الأنس بالله والسرور بقلبه قولان لأهل العلم: والجمهور على القول الثاني، وهو أنه لكمال أنسه بربِّه ﷺ وسرور قلبه بقربه انقطعت نفسه عن الالتفات إلى المأثورات، وقد نصر هذا القول أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح دار السعادة»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

وممَّا يُنبئ إليه أنَّ ما يذكره بعض الناس في هذا الحديث من قولهم أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَبِيتُ عند ربِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما المحفوظ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي ربِّي وَيُسْقِينِي» ليس فيه أنَّ النبي ﷺ يبيت عند ربه.

صواب البيت: ولقد وجدت لذاذةً لك في الحشا

الثاني: القُبْلَة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملّكهم لأربه).

فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، وإفساد الصوم، فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك، كرهت له، لما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطر بها.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً ثانياً مما يجتنبه الصائم، وهو القُبْلَة، والمراد بالقُبْلَة: الصاق الشفتين ببعض البدن، منه تقبيل الرأس واليد والخد؛ فإنها جمیعاً يشملها اسم القُبْلَة. والقُبْلَة باعتبار تعلقها بالصيام نوعان اثنان:

النوع الأول: قُبْلَة ليست محلّ للشهوة كتقبيل الوالد لولده، أو الولد لوالده، فإن هذه القُبْلَة ليست محلّ للشهوة، فهي ليست مكرورة، ولا مأموراً باجتنابها باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى.

والنوع الثاني: قُبْلَة هي محلّ للشهوة بأن يُقبّل الرجل زوجته مثلاً، وهذا النوع ثلاثة أقسام في حق الصائم:

الأولى: أن يُقبّل الصائم مع الأمان على نفسه من تحرك الشهوة، ولا تكره حينئذ، فمن أمن على نفسه تحرك شهوته جاز له ذلك سواءً كان شيخاً أو شاباً.

والثانية: من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتعدى القُبْلَة إلى ما وراءهما مما حرم الله، وهذا القسم مكرور.

والثالث: من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ويخشى أن تتجاوزها إلى ما وراءها مما حرم الله، وهذا القسم محروم على الصائم، فمن عرف من نفسه أنه إذا قبّل تحركت شهوته، ثم تمادي به الأمر حتى وقع زوجه، فإن القُبْلَة حينئذ تكون محرمة تحريم وسائل.

أما إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف نفسه أنها لا تتجارى به حتى توقعه في الحرام فإنها حينئذ تكون مكرورة في حقه، أما من أمن على نفسه تحرك الشهوة فإنها لا تكون مكرورة في حقه، بل تكون مباحة.

و لا فرق في هذه الأقسام بين الشيخ، والشاب، فإن حركة الشهوة لا تتعلق بسن، وإن كانت في الشاب أقوى، وتعليقها بمحلّ ورودها، وهو تحركها بدون تفريق هو أولى من جهة الأدلة.

وهنا يرد إشكال لطيفٌ، وهو: أنّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فرّقوا في المذهب، وغيره بين العبد إذا كان يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وبين إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وكيف يعلق حكم بشيء لا يكون إلا بعد القبلة؟ فإنّ تحرك الشهوة لا يكون إلا بعد أن يقبل الإنسان، فكيف علّق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الحكم بشيء يكون عاقباً للمسألة نفسها؟

الجواب: أنّ الفقهاء أرادوا ردّ علم كل عبد إلى نفسه، فباعتبار ما يعلم من نفسه؛ فمن علم من نفسه أنه تحرّك شهوته بعد القبلة فهذا يحكم لنفسه بأن شهوته تتحرّك، ومن كان يعرف من نفسه خلاف ذلك، فإنه يحكم لها بذلك.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- تبعاً للشريعة قد يرددون بعض الأحكام إلى نظر العبد نفسه كما يقولون في الدم الفاحش الكثير يقولونك وفحش كل أحد بحسبه - فمن حكم بأنّ الدم في حقّه فاحش في كثير كان هذا حكماً متعلقاً به.

الثالث: الحجامة: صح أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

وسئل أنس، أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

فمن أضعفته الحجامة كره له، إذ لا يأمن من الفطر، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرم بها فيكره عبادة الله.

ذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هُنَوْعًا ثَالِثًا مَا يُجتنِبُه الصَّائِمُ، وَهُوَ الْحِجَامَةُ، وَالْمَرَادُ بِالْحِجَامَةِ: إِخْرَاجُ الدَّمِ الْفَاسِدِ مِنَ الْبَدْنِ عَلَى صُورَةٍ مُخْصُوصَةٍ مُعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ. وَإِخْرَاجُ الدَّمِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ هُلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ، أَمْ حَرَّمٌ؟

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى- ومذهب الجمهور أن الحجامة تكره للصائم، ولا تكون مفطرة.

والقول الثاني: هو أن الحجامة محرمة على الصائم، ومن احتجم فقد أفتر، وهذا القول هو القول الأسعد بالدليل، فقد قال النبي ﷺ كما في السنن: «أفتر الحاجم، والمحجوم»، فدلل هذا الحديث المحكم على أن من احتجم، أو حجم أفتر بذلك، فالحجامة حرام على الحاجم والمحجوم، وما عدا هذا من الأحاديث فإنما أن تكون أحاديث لا تثبت كالأحاديث الواردة في فسخ الفطر بالحجامة، فإن الأحاديث المروية في فسخ الفطر بالحجامة لا يثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، فإنها لا تسلم من المعارضة كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»، فإنه يحتاج إلى معرفة هل كان في صيام نفل أم فرض؟، ويحتاج إلى معرفة هل كان مريضاً أو غير مريض ويحتاج إلى معرفة هل كان مسافراً أم كان مقیماً؟ وكل ذلك مما لا سبيل إليه.

وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم في هذه المسألة على القولين المتقدمين، والنظر دال على تحريم الحجامة لما فيها من إضعاف الصائم، وتعرض نفسه للهلكة، فالقول بأن الحجامة مفطرة محرمة على الصائم هو القول الأسعد بالدليل، وهو مذهب أكثر فقهاء أهل الحديث كما ذكره جماعة منهم ابن خزيمة رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وابن المنذر رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ومال إذا هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد في جماعة من المحققين.

وهذا الفطر عام للحاجم والمحجوم لقول النبي ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم»، فأماماً المحجوم فلأجل ما يدب إلى بدنـه من الضعف.

وأما الحاجم فعلاة تفطيره بالحجامة اختلف فيها أهل العلم إلى قولين اثنين:
القول الأول أنَّ الحاجم يحكم بفطره، ويحرم عليه فعل الحجامة لأنَّه يعين الممحوم على ذلك.
 وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فلأجل كونه معيناً على المحرم حُكْم بفطره.
والقول الثاني: أنَّ الحاجم إنما حُكِم بفطره لأنَّه يتوصل إلى فعل الحجامة بمص الدم بنفسه بآلية
 مهيأة لهذا الفعل، فلأجل أنه يُعرَّض نفسه بوصول الدم إلى جوفه حُكْم بفطره، وهذا اختيار أبي العباس
 ابن تيمية الحفيد، وهو أقوى.

وعلى هذا فإذا حجم الحاجم غير هذه الصفة كأن يحجم باللة لا يتعين فيها بشفط الدم بنفسه، فإنه لا يكون مفطراً لأجل عدم العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ذهب أكثر أهل العلم من القائلين بالتفطير بالحجامة - وهو المذهب - بأنَّ ما كان في معناها كالفسد، والتبرع بالدم، والرُّعاف، وغيرها أنها ليست من درجة في الحكم، وهذا القول قولٌ ضعيفٌ، بل الصحيح أنَّ ما كان في معنى الحجامة فله حكمها كالتبَرُّع بالدم، أو الفسد، أو الإرْعاف عمداً، فإذا حمل الإنسان نفسه على الرعاف عمداً ليخفَّ رأسه فإنَّ هذا بمعنى الحجامة كما ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وهو الموافق لقياس الصحيح.

أما تحليل الدم فليس في معنى الحجامة، لأنَّ تحليل الدم إنما يكون فيه قدر يسير، والقدر اليسير لا يضر. وأمّا التبرع بالدم ففيه قدرٌ كبيرٌ يُضعف البدن كما يعرفه أهل العلم بالطب، فيكون التبرع بالدم في معنى الحجامة ممنوعاً له مفطراً للصائم، أما تحليل الدم فلا يكون بهذا المعنى.

وما يلحق بها أيضاً غسل الكلي، فإنَّ غسل الكلي فيه إخراج للدم، وإعادة له بتغيير، ففيه معنى الحجامة، فيكون مفطراً للصائم.

الرابع: الكحل؛ كان أنس يكتحل وهو صائم. وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. فلا فرق بين الكحل الحاد الذي ينفذ إلى الحلق، وبين غيره والأولى اجتنابه، خروجاً عن خلاف العلماء.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً رابعاً مما يجتنبه الصائم وهو الكحل، وقد اختلف أهل العلم - رحمة الله تعالى - في هذا، فجمهور أهل العلم على أن الكحل ليس ممنوعاً للصائم، ولا مفطرًا له. وذهب بعض أهل العلم - وهو مذهب الحنابلة - إلى أن الكحل يحرم على الصائم، فإذا اكتحل أفتر، لكنهم يفرقون بين كحل يجد الصائم طعمه في حلقه، فيكون مفطراً عندهم، وبين كحل لا يجد الصائم طعم في حلقه، فلا يكون مفطراً عندهم.

والختار أن الكحل كيما كان لا يفطر الصائم لعدم ورود شيء من الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما أن العين ليست منفذاً في الجوف، ولا الكحل بمعنى الطعام والشراب الذي جعل من جملة المفطرات. فيجوز للصائم أن يكتحل في عينه بما شاء حال صيامه، ولا يكون ذلك جارحاً لصيامه، ولا مفسداً له.

الخامس: الاستنشاق في الوضوء؛ قال رسول الله ﷺ: للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا» فنهى عن المبالغة لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريفها للإفساد، والله أعلم^[٢].

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هما نوعاً خامساً مما يجتنبه الصائم، وقد سقط هذا النوع الخامس من الأصل المخطوط، وعبر عنه المعتنى بهذه النسخة بقوله: (الخامس الاستنشاق في الوضوء)، وهذا تعبير خلاف مقتضى الحديث، وصواب العبارة (الخامس: المبالغة في الاستنشاق في الوضوء)، فإن الذي يكره للصائم هو المبالغة في الاستنشاق لا مجرد الاستنشاق، لأن مجرد الاستنشاق هو من أفعال الوضوء المأمور بها، فنهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء، ويكره له ذلك لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، فنهى العبد عن أن يبالغ في استنشاقه لما في ذلك من المخاطرة في العبادة. وتعريفها للإفساد.

فلا ينبغي للصائم أن يتسامل في الاستكثار بالاستنشاق بالماء، بل تخفف منه ويكتمل بالقدر الواجب منه بدون مبالغة، وإذا استنشق الصائم فوصل شيء من الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد، ومن قواعد المفطرات: أن الصائم إذا لم يقصد مفطراً بل غالب عليه بلا إرادة فإنه لا يفطر به. كمن دخل إلى جوفه ماء أثناء مضمضته، أو دخل إلى جوفه ماء أثناء استنشاقه، أو نحو ذلك، فإنه لا يكون مفطراً للعدم قصده لتناول هذا المفطر.

وهذه جملة مما يجتنبه الصائم مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وعليها ينتهي المجلس الأول من مجالس هذا الدرس، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلله وصحبه أجمعين.



أسئلة المجلس الأول:

السؤال الأول: يقول هذا السائل ما يندرج في مسائل الصدقة في رمضان، من تصدق قبل رمضان لأجل أعمال الخير في رمضان، هل تكون صدقته واقعة في رمضان؟ أم تكون غير واقعة فـرمضان؟ كما لو دعى الناس غداً في صلاة الجمعة إلى أن يتصدقوا لأجل تفطير الصائم مثلاً. فهل تكون صدقتهم من جملة الصدقة في رمضان أم لا؟

الجواب: أن قبض هذه الصدقة واقع قبل رمضان، وإنفاذها وقع في رمضان، فتكون من جملة

الصدقة في رمضان لأن القابض لها بمنزلة الوكيل، فإذا قبضها الموكيل بهذه الأعمال الخيرية ولم ينفذها إلا في رمضان كانت صدقةً في رمضان، وأما إذا أنفذها الوكيل قبل دخول رمضان فإنها لا تكون صدقةً في رمضان.

فعلم بهذا التفريق بين قبض الصدقة قبل رمضان وإنفاذها في رمضان يعني: إخراجها؛ فإذا أخرجها في رمضان فهي صدقةٌ من جملة الصدقات في رمضان، أما إذا قبضها ثم أخرجها قبل رمضان فإنه لا تكون من صدقات رمضان.

السؤال الثاني:

[الجواب]:

أولاً: المراد به في حديث لقيط رضي الله عنه هو المبالغة في الاستنشاق، لأن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

ولما كان أصل الفعل مأذوناً به في الشرع، دل على أنه لا يمكن الزائد عن هذا الأصل محرماً في الشرع، وإنما مصار أمره أن يكون مكرورها، لأن أصل الفعل مأذون به في الشرع وهو الاستنشاق؛ فما زاد عن هذا القدر المأذون به فإنه لا يصح القول: بأنه محرم. لأنه لا يمكن ضبطه وتعيينه بقدر، وإنما يقال فيه: إنه مكرر. لينزجر العبد عنه ويكتفى.

المجلس الثاني

لشَّهادَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثاني من من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقتول فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وقد انتهى بنا القول إلى (**الفصل الخامس في التماس ليلة القدر**)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الفصل الخامس في التماس ليلة القدر.

هذا الفصل عقد المصنف رحمه الله تعالى لبيان مشروعية طلب ليلة القدرة، و قوله رحمه الله تعالى:
(التماس ليلة القدر) جرى فيه وفق المنقول عن النبي ﷺ من الأمر، فإن النبي ﷺ قال - كما في الصحيح -: «التمسوها في العشر الباقي»، والتعبير بلفظ جاء في خطاب الشرع أولى من التعبير بغيره كما نصّ على هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «إعلام الموقعين».

وليلة القدر هي أحد زمين فاضلين أخفيتا في هذه الشريعة، أما أحدهما: فهو ليلة القدر، وأما الوقت الآخر فهو ساعة الإجابة يوم الجمعة، فإن هذين الوقتين قد خفيا عن العباد وعيّا ليتمسهما العباد، ويجهلوا في العبادات المشروعة فيهما، والفرق بين هذين الوقتين الفاضلين من أربعة وجوه:

أوّلها: أن ليلة القدر تكون مرة واحدة في السنة، وأما ساعة الإجابة فإنها تكون في كل جمعة.

وثانيها: أن ليلة القدر وقت ليلي، وأن ساعة الإجابة وقت نهاري.

ثالثها: أن ليلة القدر تستوعب زمناً مديداً وهو ليلة بكاملها، وأما ساعة الإجابة فتختص ببعض وقت النهار، وهو كما جاء تقديره في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ساعة. ولذلك سميت بساعة الإجابة.

ورابعها: أن ليلة القدر يستحب إحياءها بالقيام، وأما ساعة الإجابة فإن عماراتها تكون بالدعاة. فحصل بهذه الفروق الأربع تمييز هذين الوقتين الفاضلين؛ أحدهما من الآخر.

«ليلة القدر» ليلة شريفة، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقد صدح بهذا الشرف قول ربنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر] وهذه الآية فيها بيان عظيم شأن هذه الليلة ورفع رتبتها بحيث تكون مفضلة عند ربنا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ألف شهر يُجزم بأنه ليس فيها ليلة القدر؛ لأنّه لو قيل بأنّ في تلك الشهور ليلة في كل شهر منها ليلة القدر لتسلسل الفضل، ولكن معنى الآية أنّ ليلة القدر تكون أفضل من ألف شهر ليس في شيء منها ليلة القدر.

وسميت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدر في تلك الليلة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة علة تسمية هذه الليلة بليلة القدر قد اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى في ذلك فذكروا أسباباً عديدة جماعها يرجع إلى ثلاثة أشياء: أولهما: أنّها سُمِّيت ليلة القدر على إرادة معنى التعظيم للقدر ها هنا، فالمراد بالقدر هنا التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، فتكون ليلة يعني: ليلة ذات قدر. وتعظيمها رفع لأمور عظيمة منها: نزول القرآن فيها، ومنها: تنزيل الملائكة والروح. ومنها: ما ينزل فيها من السلام والرحمة والمغفرة.

وثانيها: أنّ القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] وكقوله رحمه الله تعالى في الحديث المخرج في الصحيح: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» في قول من يقول بأنّ المعنى هو تضييق الشهر، وكأنها ضيقت لأجل إخفائها، أو لكونها ليلة واحدة، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقد روي في ذلك حديث في «مسند أحمد» وفي إسناده ضعف.

والثالثاً: أنّ المراد بالقدر هنا: ما يكون بمعنى القدر الذي هو مؤاخى القضاء، فلأجل أنه تقدر فيها الأقدار والأجال لقول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان] سميت بليلة القدر. والمحتمل أنّ هذه الأسباب الثلاثة كلّها موجبة لتسميتها بليلة القدر، وإذا أمكن حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه كان ذلك هو اللائق كما جرى على ذلك جماعة من المحققين منهم: أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله في رسالته في «أصول التفسير» وشيخ شيعة خنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره «أضواء البيان».

وتتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المجتهدين وخالف العلماء، هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟ وإن ليلة يأتي فيها العبد^(١)، فيهما تسليم رب العالمين عليه. لجدية أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التمسها رسول الله مع صحبه، والصالحون من بعده.

من شرف هذه الليلة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها، كما صرّح بذلك في القرآن الكريم، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالروح هنا على أقوال، أصحها أنّ الروح هو جبريل يقول الله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ آتَمِينٌ﴾ [الشعراء] ، فإذا أطلق الروح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام.

ونزول الملائكة قد قيل فيه: إنهم ينزلون بالسلام، ثم اختلف القائلون بهذا؛ هل هم يسلمون من تلقاء أنفسهم، أو يبلغون السلام عن ربهم لعباده المتهدجين، وليس في هذه المسألة إلا آثار عن التابعين رحمه الله تعالى.

أما الأحاديث النبوية فليس فيها أنّ الملائكة تسلّم على المتهجدin، ولا تبلغهم السلام عن ربهم، وإذا كانت هذه الليلة بهذه المنزلة العظيمة حيث ينزل فيها الملائكة والروح، فإنها حقيقة بأن تكون خيراً من ألف شهر، وجديرة بأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن بعده فعل الصالحون.

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: وفي العبارة ركاكة؛ لك المجزوم به أن هذه اللفظة ليست العيد وإنما العبد.

وهي في العشر الأوّل من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأنّ رسول الله ﷺ رأها، ثم أنسىها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين. وصح أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورئي أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأنفه. وترجح ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشق جفنة، ولا يكون القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضله هذه الليلة، أن من قامها إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه. والدليل على ما ذكرناه قوله ﷺ: «أُرِيتْ لِي لِيَلَةُ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». و«الغوابر»: الباقي.

وقال ﷺ: «تَحْرُوا لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ».

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟»

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

الأولى: القول في تعين ليلة القدر، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة بلغها أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» أكثر منأربعين قولًا، وأصح هذه الأقوال أن ليلة القدر كائنة في العشر الأوّل من رمضان، وهي أكد في الأوتار من الأشفاع.

وتنقل كل سنة من ليلة إلى ليلة، فقد تقع في وتر، وقد تقع في شفع، وقد تكون في هذه السنة ليلة الحادي والعشرين، وقد تكون في السنة التي تليها على خلافها، فالمختار عدم الجزم بكون ليلة من الليالي هي بعينها ليلة القدر بحيث يستدیم ذلك في كل سنة، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ابتداء من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم من قرون الأمة.

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى أنها ليلة الحادي والعشرين هو مشهور قول الشافعية رحمهم الله تعالى الذي هو مقلّده، فإنّ أبا محمد رحمه الله تعالى شافعي المذهب، وما ذكره من الأحاديث التي فيها تعين ليلة الحادي والعشرين إنما هو بحسب تلك السنة التي أخبر عنها النبي ﷺ، فهذه الأحاديث

الصحيح المخرج في الصحيح فيها تعين ليلة الحادي والعشرين في تلك السنة التي حدث النبي ﷺ فيها بتلك الأحاديث حين رأى النبي ﷺ تلك الرؤيا، ووقع من أمر المطر والطين ما وقع مما جاءت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، ولكن المقطوع الذي دل عليه مجموع الأخبار الواردة عن النبي ﷺ هو أن هذه الليلة تشتمل بين العشرين والأواخر، وهي في الأوتار، وأقرب منها إلى الأسفاع.

أما المسألة الثانية : فهي بيان فضيلة قيام ليلة القدر، وفي ذلك الحديث المخرج في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ففي هذا الحديث إعلام بأن القائم لليلة القدر إيماناً بوجوبها، واحتساباً لثوابها فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وسبق أن عرفت أنّ ما جاء من الأحاديث فيه قول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أنّه لا تصح الزيادة الواردة فيه بقوله: «وما تأخر» كما أنّ الذنوب التي تُغفر لهذا العمل إنما هي الصغار دون الكبائر كما هو قول الجمهور خلافاً لأبي محمد ابن حزم، وأبي العباس ابن تيمية في كتاب «الإيمان»، وقد ذكر هذه المسألة مبينة بطولها وفصولها جماعةً من الحذاق ومنهم أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكر أنّ غير هذا القول الذي هو قول الجمهور أنه من شذوذ العلم.

والحق أنّ الأدلة الصحيحة الجلية دالة على اقتصار تكفير هذه الأعمال للصغار دون الكبائر.

والمستحب لمن رآها أَن يكثُر مِن الشَّناء والدُّعاء، وَأَن يكون أَكْثَر دُعائِه: «اللَّهُمَّ إِنكَ عَفُوكَ رَحْمَةً تُحِبُّ
الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّناء فَهُوَ أَفْضَلُ، لِمَا رَوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْكَ: مِنْ شُغْلِهِ
ذَكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي، أَعْطَيْتِهِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتِ السَّائِلِينَ».

وَقَالَ أُمِّيَّةَ:

أَذْكُرْ حَاجِتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
حِيَاوَكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحِيَاءُ
إِذْ أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الشَّناء

ذَكَرَ الْمُصَنْفُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هَاهُنَا أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِمَنْ رَأَى لِيْلَةَ الْقَدْرِ وَعْلَمَهَا إِمَّا بِرَؤْيَا مَنَامِيَّةً أَوْ غَيْرِهَا
فَإِنَّهُ يُكَثِّرُ مِنَ الشَّناءِ وَالدُّعَاءِ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعائِهِ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْواً كَرِيمًا تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وَهُدَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ رَجَّحَ بَعْدَهُ أَنَّ الْاقْتِصَارَ عَلَى الشَّناءِ أَفْضَلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقْرَرَ
أَنَّ إِعْمَارَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقِيَامِهَا بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَهُدَا الْحَدِيثُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيفَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُسْتَحْبَةَ فِي لِيْلَةَ الْقَدْرِ
هُوَ قِيَامُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قِيَامُهَا بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ، وَكَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَهُوَ دُونُ مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ يُشَرِّعُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَامَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ بِالصَّلَاةِ،
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ عَلَيْهِ وَبِكَلَّهِ إِنَّهُ عَلَى رِجَاءِ إِجَابَةِ لَا لَأْجَلَ أَنَّ لِيْلَةَ الْقَدْرِ يَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهَا لِعَدَمِ
الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ لِيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْسَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهَا، وَإِنَّمَا لَا اقْتَرَانَ هَذَا الدُّعَاءُ
بِعَمَلٍ فَاضِلٍ وَهُوَ قِيَامُ الْلَّيْلَةِ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ وَهُوَ لِيْلَةُ الْقَدْرِ، فَيَكُونُ دُعَاءُ الْعَبْدِ عَلَى رِجَاءِ إِجَابَةِ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَشَهَرُهَا
حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا الْمُخْرَجُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الْسُّنْنَةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ لَا يَنْقُطُ عَنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ الدُّعَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِيْلَةَ الْقَدْرِ؛ بَلْ يَدْعُو الْعَبْدُ بِمَا شَاءَ رَبُّهُ أَنْ يَدْعُوهُ مَعَ
الْإِقْبَالِ عَلَى إِعْمَارِ هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ وَقْتُ لِيْلَةَ الْقَدْرِ بِإِقْلَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِطْلَالِهَا لَأَنَّهُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي
جَاءَ تَعْيِينَهُ مِنَ الشَّرِعِ فَالْمُسْتَحْبَ لِمَنْ رَأَى لِيْلَةَ الْقَدْرِ هُوَ أَنْ يَطِيلَ قِيَامَهَا، وَيُكَثِّرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا.

وَهُدَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَبَعَّ لِغَيْرِهِ مِنْ إِمْكَانِ اطْلَاعِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى لِيْلَةَ الْقَدْرِ جَاءَ
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مَا تَقْدِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ إِمَّا بِالرَّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ الَّتِي

يراهـا الإـنسـانـ، وإـماـ باـعـتـبارـ ماـ يـقـعـ فيـ قـلـبـ بـعـضـ النـاسـ منـ تـعـيـينـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ، فـيـكـوـنـ مـنـ ثـلـجـ الـيـقـينـ وـطـرـدـهـ فيـ قـلـبـهـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ أـرـجـىـ أـنـ تـكـوـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيدـ رـَحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـلـمـ الـعـبـدـ أـنـ هـذـهـ الـمـرـائـيـ وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـاهـاـ إـنـمـاـ يـطـمـئـنـ بـهـ الـعـبـدـ وـلـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ.

فـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ الـحـرـصـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ رـؤـيـاـ مـنـامـيـةـ عـيـنـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، ثـمـ يـقـبـلـونـ عـلـىـ اللهـ بـعـثـكـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، وـيـرـكـونـ الـإـقـبـالـ عـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ الـلـيـالـيـ كـلـهـ مـنـ خـلـافـ الشـرـيـعـةـ، فـإـنـاـ لـمـ نـتـعـبـدـ بـالـمـرـائـيـ، وـإـنـمـاـ تـعـبـدـنـاـ بـالـشـرـيـعـةـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ النـبـيـ رـَحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ نـلـتـمـسـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ جـمـيعـ لـيـالـيـ الـعـشـرـ، وـلـمـ يـعـيـنـ النـبـيـ رـَحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـلـةـ دـوـنـ لـيـلـةـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـيـاـ مـعـرـوـفـاـ قـائـلـهـاـ تـصـدـرـ عـنـ ثـقـةـ عـدـلـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـيـاـ مـنـقـولـةـ عـنـ مـجـهـولـ فـهـذـاـ أـولـىـ بـأـنـ تـطـرـحـ، وـلـاـ يـلـتـمـسـ الـعـبـدـ مـنـهـاـ التـفـاتـاـ إـلـيـهـ وـإـقـبـالـاـ عـلـيـهـ.



الفصل السادس :
في الاعتكاف والجود
وقراءة القرآن في رمضان .

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل ثلاثاً من السنن العظيمة في شهر رمضان، وهي: الاعتكاف، والجود، والإحسان، وقراءة القرآن في رمضان، وإنما صرّح بها لتصريح الأدلة الشرعية الواردة في تعينها، وكونها من أعظم أعمال البر في هذا الشهر.

قال الله تعالى: ﴿ طَهِرَا بَيْتَى لِلَّطَّايفِينَ وَالْعَكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ [١٥٥] [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِمُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] و(الاعتكاف): زيارة الله في بيته من بيته، والانقطاع إليه فيه. وحق المزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح، عنه ﷺ، أنه قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلًا في الجنة، كلما غدا أو راح». و«النزل»: الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله ﷺ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». ثم انتهى الحديث.

وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد المئزر». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره».

وقوله: «شد المئزر» كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء. وقيل: عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة السنة الأولى، وهي الاعتكاف في شهر رمضان، وحقيقة الاعتكاف هي لزوم المسجد لعبادة الله من عبد مخصوص على صفة مخصوصة.

وقولنا: (لزوم المسجد) لأنه هو المكان الذي جاء تعينه في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية. وقولنا: (ل العبادة الله) هو أولى من قول كثير من الفقهاء: (لطاولة الله) كما صرّح بذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله في «شرح العمدة»؛ لأن الطاعة تختص بموافقة الأمر، أمّا العبادة فتشمل المأمور؛ وغيره فيندرج في جملة ذلك المباحثات إذا فعلها العبد بقصد التقرب إلى الله تعالى.

وقولنا: (من عبد مخصوص على صفة مخصوصة) يعني وفق ما جاء بيانه في الأدلة الشرعية، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى آيتين قرآنیتين دالتن على الاعتكاف وهما ظاهرتا الدلالة.

وفي الآية الثانية التصريح بأن محل الاعتكاف هو المساجد كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَلِمُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فمن أراد أن يعتكف فإنه يلزم المسجد.

حقيقة الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في «لطائف المعارف» هو قطع العلاقة عن

الخلائق للاتصال بحرمة الخالق. لا كما يفعله كثير من الناس من جعلهم محل اعتقادهم محظياً للزوار، ومجلساً للمعاشرة، فإن هذا الاعتكاف لون، والاعتكاف النبوي لون آخر؛ كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد».

فينبغي للعبد إذا رام الاعتكاف أن يقطع صلته بالخلائق، وأن يقبل على الله عز وجل، وهذا من أبلغ تكميل إقبال المرء على ربه عز وجل، فإن المرء إذا فطم نفسه عن الأكل والشراب كان في ذلك أعظم فطامها عن شيء من المألفات التي إذا زاد قدرها أفسدتها.

وكذلك يحتاج العبد إلى أن يتقلل من أنواع أخرى من المألف أن زادت على النفس أفسدتها كـ النوم، والكلام، والخلطة، فيكون تحصيل ذلك بالاعتكاف.

ومن هنا دأب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على الاعتكاف في العشر الأواخر كمن انتهى إلى ذلك اعتكافه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قاطبة على استحباب الاعتكاف كما نقله جماعة منهم أبو بكر ابن المنذر رحمه الله والنوعي، وابن تيمية في جماعة آخرين.

ووقع الخلاف من بعدهم كما ذكر بعض الفقهاء والحنابلة في حق المرأة الشابة فكرهه القاضي أبو يعلى منهم، والمختار أن استحباب الاعتكاف عاماً لجميع المتبعين من الرجال والنساء لا فرق بين شاب ولا شيخ.

وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا: (والاعتكاف زيارة الله في بيته والانقطاع إليه فيه...)
إلا، هو من التجوز في العبارة الذي يمكن تخريجه على الحديث المروي في «صحيح مسلم» أن الله عز وجل قال: «يا عبدي مرضت فلم تعدني قال: يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين..» الحديث. ففي هذا الحديث دليل على إثبات عيادة الله عز وجل. بمعنى زيارة عبد من عباده لما مرض، فيجوز أن يتوسع في القول كما توسع المصنف رحمه الله تعالى فعبر عن الاعتكاف بقوله: (زيارة الله في بيته...)، والأولى الرُّكون إلى الألفاظ المستعملة في الشريعة وترك غيرها لما فيها من الإجمال الذي قد يورد العطب والهلكة عند من لا يعقله ولا يدركه مقصد قائله.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن الوقت المستحب للاعتكاف هو العشر الأواخر، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى؛ بل نقل الإجماع عليه، فيستحب للعبد أن يكون اعتكافه في العشر الأواخر؛ لأن آخر ما استقر عليه اعتكاف النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها من

الأيام رجاء إصابة ليلة القدر؛ لأنّ ليلة القدر كما عرفت هي كائنة في هذه العشر، وكان من اجتهاده عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا دخلت العشر أحيا الليل: يعني قامه بالصلاحة، وأيقظ أهله وجده: أي اجتهد في العبادة، وشدّ المئزر، وقد اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى في معنى قولها فَوَاعْتَدْنَا فِي وَصْفِ النَّبِيِّ (وشد المئزر) على قولين اثنين ذكرهما المصنف:

أولهما: أن ذلك كنایة عن ترك الاستمتاع بالنساء.

وثانيها: أن ذلك عبارةً عن الجد في العبادة والتشمير فيها.

والاول هو المختار كما رجحه أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وأبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»؛ لأن الجد في العبادة أغنى عنه قبل ذلك: وجد فإن قولها فَوَاعْتَدْنَا (وجد) يعني اجتهد وشمر في العبادة، فلابد أن يكون اللفظ الذي يعقبه مؤسساً لمعنى جديد، وهذا المعنى الجديد هو الكنایة عن ترك استمتاعه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ بالنساء.

فينبغي للعبد أن يكون له من وقته في العشر الأواخر وقت يقدرها حسب حاله، وأكمله أن يعتكف العشر الأواخر جميماً إن أمكنه، وإلا فإنه يعتكف بعضها كأن يعتكف يوماً أو ليلة، وأقل ذلك هو اليوم والليلة؛ لأنه هو المقدار الثابت في الأحاديث النبوية كما في الصحيح من نذر عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن يعتكف ليلة، وليس دون ذلك اعتكاف.

فما يذهب إليه بعض الفقهاء من أن المصلي إذا دخل المسجد شرع له أن ينوي الاعتكاف هذا قول باطل ضعيف ليس له دلالة تقويه، ولا أثارة من العلم توجب وتصحح القول به كما نبه على ذلك أبو العباس ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ في شرح حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وغيره من أهل العلم.^(١)

(١) قال الشيخ صالح العصيمي في تعليقه على (نور البصائر) لسنة ١٤٣٤: الاعتكاف عادة يقع حال الصوم في شهر رمضان، وإنما لا يتقييد به، فللإنسان أن يعتكف في غير رمضان من ليل أو نهار. وفي الصحيح من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصوم، فيشرع للعبد أن يعتكف في أي حين من السنة؛ ولو لم يكن صائمًا؛ ولو كان لمدة يسيرة، فقد روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لا أريد إلا أن أعتكف ساعة. وال الساعة هي البرهة المستكثرة من الزمن، وهي في تقدير الدقائق في زمننا هذا بين الأربعين إلى خمس وأربعين دقيقة، فإنما أدركتنا كبار السن يطلقون الساعة على هذا المعنى.

والمختار أن الاعتكاف لا يكون في أقل من ليلة أو يوم كامل؛ فإما أن يعتكف الإنسان من غروب الشمس إلى الفجر، وإما أن يعتكف من الفجر إلى غروب الشمس، وأكمل ذلك أن يعتكف العشر الأواخر جمیعاً.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة). ومعنى قوله: (من الريح المرسلة) أي في عمومها وإسراعها.

وصح أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول ﷺ القرآن في كل رمضان مرة واحدة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عقيبه عارضه مرتين.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة سنتين اثنتين:
أولاًهما: استحباب الإكثار من تلاوة القرآن، وقد كان هذا دأب السلف - رحمهم الله تعالى - فإنهما كانوا يجتهدون في ختم القرآن الكريم مرات عديدة في شهر رمضان، فقد كان منهم من يختم القرآن الكريم كل عشر، ومنهم من يختمه كل سبع، ومنهم من يختمه كل ثلات، وذكر في ترجمة أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى: أنه كان له في رمضان ستين ختمة.

وهذا أمر يُمكن لأصحاب النفوس القوية المقبلة على الله يُجهِّزُ أن يدركوه ويعقلواه، أما من ضعفت قواه وقل إقباله على مولاه فإنه يستبعد هذا ويجعله ضرباً من الخيال، وقد صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قام بالقرآن كله في ركعة واحدة. وإنما قوي على ذلك لكمال إقباله على ربِّه تعالى واستغفاله بالتلذذ بقراءة القرآن الكريم، وقد روي عنه بسند فيه ضعف أنه قال رضي الله عنه: لو طهرت قلوبنا ما شعبت من كلام ربنا. فإذا كان القلب طاهراً كان تلذذه بكلام ربِّه أعظم من تلذذه بغيره، فيحمله هذا على الاستكثار من الختمات.

وإذا كان هذا واقعاً في زمان بعيد فقد وقع نظيره في الزمان القريب، فقد حدثني الشيخ

(١) «**وكان أجود**» قال النووي رحمه الله تعالى: الرفع أشهر والنصب جائز، فالأولى في قوله: «**وكان أجود**» أن تكون بالرفع، «**وكان أجود ما يكون**»، وقد خرج ابن مالك الرفع على ثلاثة أوجه والنصب على وجهين؛ من أراد أن يراجعها في المطولات كـ «شرح النووي» و«فتح الباري».

عبد العزيز الأحمد الخضيري المتوفى عن ثامن سنين بعد المائة أنه كان شيخه الشيخ حمد بن فارس رحمه الله تعالى يختتم في رمضان ثلاثين ختمة، وكان شيخه الشيخ عمر بن سليم رحمه الله تعالى يختتم القرآن الكريم في رمضان ستين ختمة.

هذا حال قومٍ لم يكن بيننا وبينهم إلا عقود قريبة لا تعدو السينين التي تصل إلى السبعين سنة أو ستين سنة، ولكنهم بُلُغُوا هذه المرتبة العظيمة لأنَّه اعتنوا بالتلذذ بكلام الله تعالى فكان بذلك أعظم الشُّغل لهم عن سواه، وبلغ بهم ختم القرآن في رمضان إلى هذا القدر الذي ذكرناه.

وما روي من الأحاديث الصالحة عن كراهة ختم القرآن قبل ثلاث؛ إنما محله في غير الأوقات الفاضلة، والأماكن المفضولة كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه واحترافه ابن رجب، فلا يكره في الأوقات الفاضلة كرمضان، ولا في الأماكن المفضولة كمكة المكرمة، أن يستكثر الإنسان من الختمات كما كان هذا دأب السلف -رحمهم الله تعالى- فلا يعارض هذا الأحاديث المروية، لأنَّ الأحاديث المروية في الزجر عن ختم القرآن في أقل من ثلاث، إنما هو في حق من داوم على ذلك، وصار عادةً له طول عمره، أما من اشتغل بذلك في الأوقات الفاضلة والأماكن المفضولة، فهذا مما جرى عليه عمل السلف -رحمهم الله تعالى- جيلاً بعد جيل وقرنًا بعد قرن.

أما السنة الثانية: فهي الجود، وقد ذكر أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى معنى الجود في الكلمة جامعة في «فتح الباري» فقال: **الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي**. فالمراد بالجود هو أن يتفضل الإنسان بما ينبغي مقدماً إيه لمن ينبغي أن يُسدِّي إليه هذا الجود، وقد كان جود النبي ﷺ في كل حال، إلا أن أكمل جوده كان في حال لقيا جبريل عليه الصلاة والسلام له في رمضان يدارسه القرآن الكريم كل ليلة. فينبغي للعبد أن يستكثر من الجود والإفصال على عباد الله الفقراء والمساكين، ويتصدق عليهم اتباعاً لسنة النبي ﷺ في فعله.

أما الأحاديث المروية في فضل الصدقة في رمضان فقد عرفت في ما سلف أن كل حديثٍ قولي مرويٌّ في فضل الصدقة في رمضان لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما يصح ذلك من فعله صلوات الله وسلامه عليه.

الفصل السابع

في إتباع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر».

وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنة عشر أمثالها، فيقابل كل يوم عشرة أيام.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا في الحديث على إتباع رمضان بست من شوال، وهو متبع في ذلك للسنة الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهي منزلة النافلة بعد صلاة الفريضة، فكما أن الفرائض من الصلوات تكمل بما يعقبها من النوافل فكذلك صيام رمضان جُعل بعده من الصيام النفل ما يردفه مكملاً له، وهو صيام ست من شوال. والأصل في ذلك هذا الحديث المروي عن النبي ﷺ، وهو مخرج في « الصحيح مسلم ».

وقد تكلّم بعض أهل العلم في صحته، والأشبه أنه ثابت عن النبي ﷺ، وقد نقل بعض الفقهاء إجماع أهل العلم على صيام السنت من شوال وفي هذا الإجماع نظر؛ فإن مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى كراهية صومها. إلا أن الصحيح هو مذهب الجمهور في استحباب صيام ست من شوال، وقد دل حديث أبي أيوب عليه السلام الذي ذكره المصنف: أن صيام ست من شوال الذي يحدث الأجر الذي ذكر في الحديث مشروط بشرطين اثنين:

أولهما: أن يكون إيقاع هذه السنت بعد صيام رمضان فلا ينبغي لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بهذه السنت حتى يقضي ما عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان»، فلا يقع الأجر والثواب المرتب إلا بتقدم صيام رمضان، فمن كان في حقه قضاء ثابت من رمضان كيوم، أو يومين، فإنه يقدم هذا القضاء بين يدي صوم السنت من شوال، ثم بعد ذلك يشرع بصوم السنت من شوال.

وأما الشرط الثاني: أن يتبع هذه السنت جميعاً في شوال، فلو صام بعضها في شوال، وبعضها في الشهر الذي يليه لم يقع له الأجر، فمن صام أربعة أيام في شوال، ثم صام يومين في ذي القعدة لم يستحق هذا الثواب المذكور في هذا الحديث، بل لا بد أن تتبع هذه الأيام في شوال جميعاً يوماً بعد يوم، إما على المتابعة، وإما على التفريق، والأحاديث المروية في إيجاب المتابعة بلا تفريق لا تثبت عن النبي ﷺ، وثبت عن الصحابة الترجيح في التفريق بينها، فإذا شاء صام الصائم يوماً وأفطر آخر، أو أتبعها جميعاً وهذا أبلغ في العبادة، وله أن يتدئها من اليوم الثاني بعد عيد الفطر، ثم ينهيها في اليوم الثامن الذي يسميه

بعض الجهال بعيد الأبرار. وهذه التسمية كما ذكر جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى هي تسمية مبتداعة، وإذا اعتقد العبد كونه عيداً فقد أدخل في شرع الله تعالى ما ليس منه. وإذا صام العبد هذه السنتين بعد رمضان كان ذلك مؤلفاً لصوم الدهر جميعاً؛ لأن الحسنة عشرة أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام، فيكون صيام الأيام الستة عن صيام شهرين كاملين، ويكون صيام رمضان عن عشرة أشهر قليل للعبد الذي صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال يكمل له صيام الدهر كلّه.



الفصل الثامن

في الصوم المطلق

قوله رحمه الله: (**الصوم المطلق**) يعني الذي لم يُقيَّد بسبِّبٍ، فإنَّ الصيام النفل ما يقيَّد بسبِّبٍ، وسيأتي في فصل مفرد يذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما يُستقبل ذكر ما فيه الشرع وعيته من صيام النفل، وما عدا ذلك فهو صوم مطلق يقال له: نفل مطلق.

والفرق بين النفل المطلق والنفل المقيد هو أنَّ النفل المقيد يُشترط له تقدُّم نيته من الليل ليحصل للعبد الأجر. أما النفل المطلق فإنه لا يُشترط للعبد أن يقوم نية الصيام من الليل، فما كان مقيداً من الأيام كالستَّ من شوال، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء فإنه لابد أن تقدُّم النية من الليل، لأنَّ العمل المذكور في الشريعة هو يوم. واليوم يتبدئ من طلوع الفجر فلابد أن تكون النية سابقة للعمل، فليقدم الصائم عند إرادة النفل المقيد، يقوم نيته من الليل.

أما النفل المطلق فإنَّ له أن يصوم نفلاً مطلقاً في أي ساعة من النهار على المختار، لكن ليس له أجر إلا من هذا الوقت الذي عينه في القول الصحيح من قولِي أهل العلم -رحمهم الله تعالى- شريطة ألا يكون أتى شيئاً من المفطرات قبل هذه النية.

فمن أصبح مثلاً في يوم الأربعاء الذي ليس من جملة الأيام المعينة، ثم أراد أن يصوم، وكان نيته مبتدأة من الساعة السابعة بعد طلوع الشمس فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه على صيامه من الساعة السابعة إلى آخر النهار؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال كما في الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا إنما نوى الصيام من الساعة السابعة فلا يكون ثوابه إلا مِنْ بدء نيته شريطة أن لا يكون قد تناول قبل ذلك شيئاً من المفطرات، فإذا تناول قبل ذلك شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر فإنه لا يصحُّ منه صيام النفل المطلق.

أما النفل المقيد فإنه لا يقع للعبد الثواب إلا أن يكون قد أمضى النية من الليل. أما صحة صيامه فإنه يصحُّ منه الصيام، وتصوير ذلك أن من نوى صيام يوم عرفة في الساعة التاسعة من النهار ولم يكن قبل ذلك قد تناول شيئاً من المفطرات، فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه باعتبار صيامه من الساعة التاسعة إلى غروب الشمس، لكن لا يقع له الأجر المرتب على صيام يوم عرفة وهو كفارة سنتين: سنة قبله سنة وبعده سنة؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك جاء مشروطاً بأن يصوم يوم عرفة كاملاً، وهذا لم يصم يوم عرفة كاملاً وإنما صام أكثر اليوم، وهذه مسألة يغلط فيها كثير.

وقد نبه على بعض أفرادها جماعة من أهل العلم منهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مسألة صيام السبت من شوال، فذكر أنه لابد من تقدم النية من الليل، ويقال مثل هذا في كل النفل المقيد أنه لابد من تقديم النية من الليل، وهذا التقدم إنما هو لتحصيل الثواب المرتب. أما صحة الصيام فإن من نوى في أثناء يوم مقيد كان له أجر باعتبار وقت صيامه، لكنه لا ينال الأجر الذي ورد في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّمَدِينَ وَالصَّمَدِتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ، استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان).

وقال معاذ العدوية: سألت عائشة رضي الله عنها، أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟

[قالت]: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل آية وثلاثة أحاديث فيها بيانُ فضل الصوم المطلق، فأماماً الآية فإن الله تعالى لما عدَّ أنواعاً من العاملين للصالحات في سورة الأحزاب ومن جملتهم الصائمون والصائمات قال: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فمن أعظم الجزاء للصائمين ما أعدَّ الله لهم من المغفرة والأجر العظيم.

وقد سبق أن عرفت بعض ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل الصيام، وأوثقه وأعظمه أنَّ الصيام ليس له جزاء بل له كل جزاءه إلى ربِّه كما جاء في الحديث الإلهي المخرج في «الصحيفتين»: أنَّ الله تعالى قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فإنَّ الصابرين في هذه الآية كما عرفت سابقاً هم الصائمون في أكثر الأقوال، وقد استدلَّ بهذه الآية على عدم رجوع أجر الصيام إلى حد جماعة من أهل العلم منهم سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب الحديث»، وتبعهما أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري».

وأما الأحاديث فأولها: قول النبي ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»، والمراد بالخريف السنة كاملة، فمعنى قوله ﷺ: «باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»: يعني سبعين عاماً.

وقد ورد في بعض الأحاديث تقدير ذلك بمائة عام، فتكون السبعين قد خرجت مخرج التكثير، لأنَّ

العرب غالب عليها إذا أرادت التكثير أن تذكر السبع والسبعين، إلا أن الأحاديث المروية في ذكر المائة فيها ضعف، والثابت ما جاء في الصحيح أن المباعدة تكون بسبعين خريفاً.

وهذا الصيام المذكور في هذا الحديث هل المراد في سبيل الله الجهاد أم المراد في سبيل الله طاعة الله

تعجب؟

قولان لأهل العلم أصحهما أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأن هذا الفضل يختص بمن صام في حال جهاده، وقد جزم بهذا أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى، ومال إليه ابن دقيق العيد، هو ظاهر تصرف الإمامين الجليلين أبي عبد الله البخاري، وأبي عيسى الترمذى في «سننه»، فإنهما جمیعاً أوردا هذا الحديث في (كتاب الجهاد) مما يدل على أن مرادهما بإيراد هذا الحديث أن السبيل هاهنا هو الجهاد، وهذا القول هو الأقوى، والأرجح والأثبت.

أما الحديث الثاني فهو حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان.

وقد دل هذا الحديث كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» أنه لا ينبغي للعبد أن يخلِي شهراً من سنته من صيام، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد جاءت الأحاديث في تقرير الصيام في الشهر ثلاثة أيام كما سيدكره المصنف رحمه الله تعالى في فصل مستقل.

ولم يكن النبي ﷺ يستكملاً صيام شهر قط إلا رمضان، أما الأحاديث الواردة من أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله فقد جاء في الحديث نفسه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً» فدل قولها: «كان يصومه إلا قليلاً» على أن المراد بالكلية هنا ليس العموم، وإنما الأغلب، فكان حال النبي ﷺ أنه يصوم أغلب شعبان، ولم يصم النبي ﷺ شهراً كاملاً لا ينقص منه شيئاً إلا رمضان، لأنَّ الفرض الذي عينه الله تعالى.

أما الحديث الثالث وفيه: أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كما سئلت عائشة عن ذلك فقالت: نعم، ثم سئلت عائشة عن أيام الشهر كان يصوم قالـت: لم يكن يالي من أيام الشهر يصوم. وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يخلِي شيئاً من الشهور من الصيام كما تقدّم ذلك عن النووي رحمه الله تعالى، وكان ذلك بأن يصوم النبي ﷺ ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ بنفسه من الشهر

على ستة أقوال: استوعبها الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «لطائف المعارف»، وليس في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تعين هذه الأيام الثلاثة... كان يصوم أياماً من الشهر بعينها، وإنما ترك النبي ﷺ ذلك كما ذكره أبو زكريا النووي في «صحيح مسلم».

ولم يكن يصوم يوماً معيناً من الشهر، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وفرق بين فعل النبي لنفسه؛ وبين ما يحث عليه أمته، فسيأتي أن النبي ﷺ أخبر أن أفضل الصوم هو صوم شهر الله المحرم، أما فعله ﷺ فكان أكثره صيام شعبان، كما سيأتي ذكر هذا فيما يستقبل من كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على الفصول المتعلقة بالصيام في هذا المجلس، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه أجمعين.



أسئلة المجلس الثاني:

السؤال الأول: يقول هذا السائل: قلتم إن الأحاديث التي جاء فيها «غفر له ما تقدم وما تأخر» ضعيفة لا تصح، وفي ليلة عرفة يكفر لصائمه سنة قادمة، فكيف يجمع بين ذلك؟

الجواب: نقول: لأن الأحاديث التي ذكر فيها «وما تأخر» يلزم منها أن تغفر له ذنبه الذي تأخر كله حتى يموت، وأما صيامه يوم عرفة فإنه أجره أن يكفر ذنوب سنة واحدة ففرق بين المسألتين.

والأحاديث التي جاءت فيها هذه الزيادة قد استوعبها أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الخصال المُكَفَّرُ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ»^(١) وذهب رحمه الله تعالى إلى تحسين جملة منها إلا أن نقاد الحديث وحافظه من الأئمة المتقدمين رحمهم الله تعالى على إعلال الزيادات التي وردت في هذه الأحاديث، وسبق أن عرفت أن المراد بقول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني من الصغائر في قول الجمهور.

السؤال الثاني: يقول هذا الأخ في سؤاله: هل يمكن الجمع بين المعنيين المذكورين في قول عائشة وشد مئزره بأن يكون معنى (شد المئزر) الكناية عن الانصراف عن الاستمتاع النساء مع شدة ابادة؟

الجواب أن هذا غير ممكن لأنه جاء التصريح بأحدهما في قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (وجد) فكان الأولى أن

(١) وقد لخص الرسالة السيوطي رحمه الله في رسالة سماها «مختصر الخصال المكفرة» وعلق عليها شيخنا الشيخ صالح العصيمي حفظه الله.

يحمل الكلام لهذه الجملة على تأسيس معنى جديد لا على تأكيده وتأسيس الكلام، أولى من تأكيده، وهذه قاعدة نافعة في فهم نصوص الشريعة، فيكون الأولى أن يكون قول عائشة (وشد المئزر) يعني انصرف عن الاستمتاع بالنساء؛ لأن الجد في العبادة يعني عنه قولها ^{لِمَنْ يَعْتَقِدُ} قبل ذلك: (وجد).

السؤال الثالث: ذكر هذا الأخ أن الأحاديث التي جاءت في طلب العلم فيها أن طالب العلم يكون خارجا في سبيل الله فهل يقع له هذا الأجر في الحديث المتقدم من صام يوما في سبيل الله باعد بينه وبين نار جهنم سبعين خريفا؟

الجواب: أنه لا يقع له لأن المراد في سبيل الله في هذا الحديث الجهاد الذي هو القتال، والعلم وإن كان معدودا في جملة الجهاد إلا أنه لا ينصرف عند الإطلاق إلى سبيل الله.

وهذه المسألة يقع الخطأ فيها كثيرا فيما يتعلق بالزكاة أو غيرها، فإن من الناس من يوسع معنى سبيل الله حتى يدخلوا فيه جميع الطاعات، وليس هذا معهود الشرع، بل معهود الشرع أنه إذا أطلق سبيل الله فالمراد به الجهاد الذي هو القتال ليس غير.

وعلى هذا يكون من صام بخروجه في طلب العلم غير داخل في هذا الحديث لأن المختار أن هذا الحديث متعلق بالجهاد الذي هو القتال كما جزم لذلك أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى ومال إليه ابن دقيق العيد وهو ظاهر تصرف البخاري والترمذمي رحمهم الله تعالى .
والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

المجلس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آلها وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثالث من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقرؤء فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى.

وقد انتهت بنا قراءته إلى الفصل التاسع وهو في صيام التطوع.

الفصل التاسع

في صوم التطوع

الأول: في غب الصوم قال ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود رض. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أني أقول: والله لأصوم من النهار، ولأقوم من الليل ما عشت. فقلت له: بأبي أنت وأمي. قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطُرْ، وَنَمْ وَقَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

قلت: بأبي أطيق أكثر من ذلك.

فقال النبي ﷺ: «لا أفضل».

وإنما فضل رسول الله ﷺ صوم الغِبٌ في هذا الحديث لسبعين: أحدهما، أن ابن عمرو كان لا يتحمل أكثر من ذلك، بدليل أنه رض قال له: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَغَارْتَ عَيْنَاكَ». فأخبره رض أنه أفضل صومه الغِبٌ.

والثاني: أنه رض، ذكر أنه صوم داود وذكر أنه لم يؤثر في قوى داود، بقوله: «وَكَانَ لَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، فعلى هذا يكون حديث ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، وحق كل من ينهك الصوم قواه؛ فإن الغالب على الصحابة أنهم إنما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله رض يفهم منهم ذلك، فيجب كل واحد منهم على حسب ما فهم منه.

ولهذا، سأله رجل: أي الأعمال: أفضل؟ فقال: «الصلاحة لأول وقتها».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الجهاد في سبيل الله».

فأجاب كل واحد منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه، فكانه قال للأول: أفضل أعمالك الصلاة لأول وقتها. وقال للثاني: أفضل أعمالك بر الوالدين، وقال للثالث: أفضل أعمالك «الجهاد في سبيل الله».

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة، لكان متناقضة ومنصبُ الرسول ﷺ أَجَلْ أَنْ يَصُورَ
منه قول متناقض.

فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفتر في الأيام المحرمة، إذا كان مطيقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا
يُعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقواء أفضل من الغبّ؛ لأن الجزاء على قدر الأعمال.
على ما تمهد في الشريعة، أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

وإنما قوله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام».

فمعناه أن من صام العيدين وأيام التشريق، فإنه لو أفترها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة، بل
صائماً لأكثر الدهر.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة المطولة من كلامه خلافاً لما جرت به عادته مسأتين اثنتين:
إحداهما أصل والأخرى فرع.

أما المسألة الأصل فهي بيان النوع الأول من أنواع صوم التطوع وهو غب الصوم بأن يصوم يوماً
ويفتر يوماً آخر، وقد دلت الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى على تفضيل هذا النوع من
الصوم في إشارتين اثنتين:

إحداهما تصريحه رحمه الله تعالى بأنه أفضل الصوم في قوله ﷺ: «فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوِدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» .

والآخر التصريح بأن هذا الصيام هو أحب الصيام إلى الله في قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ» .

فالأجل هاتين القربيتين وهما كون هذا الصيام أفضل الصيام وهو المحبوب إلى رب منه = دل
هذا على فضيلة غب الصوم بأن يفتر المرء يوماً ويصوم آخر.

وهذا النوع من الصيام يستثنى منه بلا خلاف كما ذكر ذلك جماعة منهم المرداوي في الإنصاف وابن
مفلح رحمه الله تعالى في الصغير فيستثنى منه خمسة أيام لا يجوز صيامها على كل حال أولها يوم عيد الفطر
وثانيها يوم عيد الأضحى وبقية الأيام هي أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من
ذي الحجة. فهذه الأيام الخمسة لا يجوز صيامها على كل حال حتى فيمن كان عادته أن يصوم يوماً
ويفتر آخر.

أمّا المسألة الأخرى وهي الفرع الذي جرّ إليه الكلام فهي حكم صيام الدهر، وقد ذهب أبو محمد ابن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة إلى القول باستحباب صيام الدهر، وهو أحد أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وفيما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من وجه الدلالة نظر كما يبينه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مطولاً في «زاد المعاد»، فإنه أحسن بحث هذه المسألة، والمختار هو أنّ صيام الدهر مكررٌ كما هو قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها من أصحابه أبو عبد الله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رحمة واسعة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لا أَفْضُلُ مِنْ ذَلِكَ» يعني: ليس هناك صيام أفضل من صيام داود، وهو أن يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً آخر.

الثاني: في صوم شعبان، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا نوعاً آخر من صيام التطوع وهو صوم شعبان؛ والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيح قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» وقد عرفت فيما سبق أنّ قوله رضي الله عنها: «**يصوم شعبان كله**» إنما أرادت معظم وأغلبه لقولها رضي الله عنها: «**كان يصوم شعبان إلا قليلاً**» وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يستكمل صيام شهر رمضان، وأما ما عداه من الشهور؛ فإنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يخليه من صيام، ويجعل أكثر صيامه في شعبان كما ثبت ذلك من فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» العلة التي جعلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستكثر من صيام شعبان مع إخباره بأنّ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وعلل ذلك بأمرتين اثنين: أحدهما: أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحصل له الخبر بفضل شهر الله المحرم إلا بعد وقت لم يمكنه أن يأتي به على هذا الوجه، وكان عامة فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه صوم شعبان، فكان الخبر المتجدد هو الخبر بأنّ صيام شهر الله المحرم أفضل، وكان الخبر السابق الذي وقع من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيراً هو الاستكثار من صيام شعبان.

والعلة الثانية: أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربما منع من صيام شهر الله المحرم أذار من سفر أو مرض مما حال بينه وبين أن يصوم في شهر الله المحرم وأن يستكثر من الصيام في شعبان.

الثالث: في صوم المحرم. قال ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا نوعاً ثالثاً من صوم التطوع وهو صوم المحرم، واستدل على ذلك بالحديث المخرج في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في المراد بشهر الله المحرم على قولين اثنين: أولهما: أن المراد بشهر المحرم هو الشهر الذي يلي ذي الحجة، وهو المسمى بشهر المحرم. والقول الثاني: أن المراد بذلك الأشهر الحرم جميعاً، وهي أربعة كما في صريح قول الله عز وجل: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي ثلاثة سردي، وواحد فرد، فأما السرد فذو القعدة، وذو الحجة ومحرم، وأما الفرد فهو رجب.

وقد اختار هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وهو المعروف عن السلف، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم أشهر الحرم، آخر جه عنه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح.

وليس من جملة صوم المحرم المأمور به تخصيص رجب وإفراده بالصيام، بل تخصيص رجب دون غيره من أشهر الحرم وإفراده بالصيام مكرر وعند أهل العلم، وفي مذهب الحنابلة وجہ للتحريم ذكره أبو العباس ابن تيمية الحبيب رحمه الله تعالى، ولا ريب أنه إذا اتخذه عبادة يعتقد أنها من جملة الشرع المأمور به لأن يكون لرجب من التعظيم ما ليس لغيره من الأشهر الحرم فهذا القول بالحرمة حينئذ قوله قوي.

الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعين آخرين من صوم التطوع وهما صوم تاسوعاء وعاشوراء، وأصل الفضيلة هي فضيلة صيام عاشوراء، وفي ذلك حديث أبي قتادة روى الله عنه المخرج في « صحيح مسلم » الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وصوم عاشوراء يقع على أربع أنحاء: أولهما: أن يصوم العاشر من شهر المحرم ويقدم بين يديه صيام تاسوعاء، وهذا هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ من فعله وأمره.

والثاني: إفراد يوم عاشوراء بالصيام، وهو أكثر فعل النبي ﷺ ، والصواب عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام كما اختاره جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

والثالث: أن يصوم عاشوراء ثم يعقبه بصيام يوم بعده، وقد جاء في هذا حديث لا يصح أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

والرابع: أن يصوم العبد ثلاثة أيام هي: التاسع، والعasier، والحادي عشر، وقد جاء في هذا أيضاً حديث ضعيف مخرج في مسنن الإمام أحمد.

فعلم بما تقدم أن المحفوظ في السنة الثابتة عن النبي ﷺ هو أن يصوم العبد عاشوراء، ويقوم بين يديه صيام تاسوعاء، أو يفرد عاشوراء بالصيام، وما عدا هاتين الصورتين فإن الأحاديث المروية فيها لا تثبت عن النبي ﷺ .

وتقدير القول في معنى هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «احتسب على أن يكفر السنة التي قبله» يعني: صغائر الذنوب دون كبائرها كما هو قول الجمهور -رحمهم الله تعالى-.

السادس: في صوم عشر ذي الحجة. قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً سادساً من صوم التطوع، وهو (صوم عشر ذي الحجة)، والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبرون بالعشر على أوجه التغليب، وإنما اليوم العاشر وهو يوم العيد يحرم صيامه بالإجماع.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحجة في هذا، وهو قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» يعني عشر ذي الحجة، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الصيام من جملة العمل الصالح، وهذا المذهب الذي انتحله جماعة من الفقهاء رحمهم الله فيه نظر، إذ الثابت من سنة النبي ﷺ ترك صيام العشر كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صام رسول الله ﷺ العشر قط».

وأما الحديث المخرج عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ كان يصوم العشر فهذا حديث مضطرب لا يثبت كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فليس في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان يصوم العشر، ولا صح هذا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما صح عن الصحابة أنهم كانوا يتقصدون قضاء ما عليهم من رمضان في هذه الأيام العشر.

فالموافق لآثاره هو القول بأن من كان عليه قضاء في رمضان فأحب الأوقات وأولاها بأن يقضي فيه العبد ما عليه من صيام رمضان هو هذه الأيام اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم.

وهل يخرج من فعلهم استحباب صوم عشر ذي الحجة؟ محل نظر، لأنهم إنما كانوا يتقصدون إلى صيام القضاء عليهم، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يتذمرون صياماً يتطوعون فيه في هذه الأيام.

السابع: في صوم يوم عرفة. قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

والأولى لمن كان حاجاً بعرفة أن يفطر، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت، والصوم لا يفوت.

وقالت لبابة بنت الحارث: إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة نوعاً سابعاً من صوم التطوع، وهو (صوم يوم عرفة)، وهو من جملة عشر ذي الحجة، ولكنه أفرد لاجماع أهل العلم على استحباب صيامه كما ذكر جماعة منهم النووي والمرداوي صاحب «الإنصاف»، وقد صح فيه الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو مخرج في «صحيحة مسلم»، وفيه بيان فضيلة صيام يوم عرفة وأنه يكفر ستين؛ إحداها السنة التي قبله، والأخرى السنة التي بعده.

وتقديم أنّ الذنوب التي يستغرقها التكفير هي الصغائر دون الكبائر كما هو مذهب الجمهور، ومحل الاستحباب إنما هو في حقّ من لم يكن حاجاً، أما من كان حاجاً بعرفة فإنّ السنة في حقه أن يكون مفطراً كما ثبت هذا عن النبي ﷺ في هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

أما الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم عرفة لمن كان يعرفه فهذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر الصحابة على النهي عن صيام العبد في يوم عرفة، وصحّ عن بعضهم كعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عرفة بعرفة؛ إلا أنّ الأولى الأخذ بالسنة ولما في ذلك من توفير قوى العبد على دعاء الله تعالى في ذلك الموقف العظيم؛ ولأنّ فضيلة الدعاء حينئذ تفوت، وأمّا صوم يوم عرفة فإنه لا يفوت على العبد فإنه يمكنه أن يصومه في أي بلد حلّ.

الثامن: في أيام البيض. قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أو أرقد».

وقال أبوذر: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». فأنزل الله

تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ [الأعراف: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام.

وقال أبو ذر رض: (أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً ثامناً من صوم التطوع، وهو (صيام أيام البيض)، والبيض وصف لليالي، فإن تقدير الكلام في أيام الليالي البيض؛ لأن الأيام كلها بيض، أما (الليالي) فإنها تختص بالليالي التي يعظم فيها البدر ويتكامل فتكون بيضاء منيرة بمثابة النهار.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم كما حكاه الجوالقي والناجي في «عجاله التذنيب» على أن قول القائل صوم الأيام البيض بأنه خطأ؛ لأن الأيام كلها بيض، وسُوغ الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» ذلك وصححه من جهة أن تلك الأيام يستوي فيها الليل والنهار من جهة الضياء والبياض، فصحح أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى أن يقال: الأيام البيض وأيام البيض على حد سواء، إلا أن القول الأول أوفق وأقوى، فيقول المعتبر إذا أراد أن ينشئ جملة متعلقة بهذه المسألة يقول: أيام البيض، على تقدير: (أيام الليالي البيض).

وقد رويت عن النبي ﷺ في صيام أيام البيض أحاديث أثبتها حديث جرير بن عبد الله رض المخرج عند النسائي في «السنن»، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

أما حديث أبي ذر المذكور الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى فإنه حديث ضعيف لا يثبت، اختلف فيه رواته واضطربوا اضطراباً شديداً، والثابت في ذلك هو حديث جرير رض المخرج في سنن النسائي، وقد صححه الحافظ ابن حجر كما عرفت سابقاً، وفيه تعين هذه الأيام الثلاثة وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فيشرع للعبد أن يتغفل تطوعاً بصيام هذه الأيام، وتقدم أن النبي ﷺ من فعله كان لا يبالي أي أيام الشهر صام.

وقد رويت في تعين هذه الأيام -كما تقدم- أحاديث ضعيفة لا تثبت أعني في فعله رض، وأما من قوله

فثبت حُثه عَلَى صيام أيام البيض التي تقدّم ذكرها.

وقد ذكر أهل الطب وجهاً حسناً لاستحباب هذه الأيام، وقد نقله عنهم جماعة منهم ابن القيم في «زاد المعاد»، وهو أنَّ الدم أشدُّ ما يكون ثوراناً وجواباً وحركة في هذه الأيام، فإذا صام العبد كان في ذلك تسكيناً لدورانه وتقوية لمادته، وقد كتبت في ذلك بعض البحوث المعاصرة الموافقة لهذا الحديث الذي لا يرتاب مؤمن في عظيم منفعته ولو لم تأت هذه الأبحاث، لكن هذه شواهد على عظيم منَّة هذه الشريعة على العباد، وأنها قد جاءت بأكمل الأحوال التي تستقيم بها أمورهم في الدنيا والآخرة، فينبغي للعبد أن ياض بها جميعاً صغيرها وكبیرها لا يفرق بين شيء منها فإنَّ الله عَزَّلَ قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني في الإسلام كُلُّه؛ لا فرق بين دقيق أحكامه ولا جليلها.

وقد نقل المرداودي رحمَ الله تعالى في «الإنصاف» الإجماع على استحباب صيام أيام البيض.

التاسع والعالى: في صوم الإثنين والخميس، سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس).

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة نوعين آخرين من صوم التطوع هما: التاسع والعالى، وهما (صوم يوم الإثنين والخميس)، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث الدالة على ذلك.

فأمّا صيام يوم الإثنين ففيه الحديث الأول، وهو مخرج في «صحيحة مسلم».

وأمّا صيام يوم الخميس ففيه أحاديث لا ثبت عن النبي ﷺ، وكل الأحاديث المروية في صوم يوم الخميس فيها ضعف ولا تسلم من علة إلا أن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى نقلوا الإجماع على استحباب صوم الإثنين والخميس منهم النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»، وابن هبيرة في «الإفصاح» فصحّ بهذا الإجماع استحباب صيام يوم الخميس.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصوم هذين اليومين، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره صوم الإثنين والخميس، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في صيام يوم الإثنين، وقوله في الخميس مخالف لقول غيره من الصحابة وكأنه قول هجر، ولهذا ذكر الإجماع على استحباب يوم الخميس.

لكن ينبغي أن تعلم أن استحباب صيام يوم الإثنين يختلف عن استحباب يوم الخميس من جهة أن صيام يوم الإثنين مستحب بالسنة والإجماع، وأما صيام يوم الخميس فإنه مستحب بالإجماع دون السنة إذ لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في ذلك.



الفصل العاشر

في الأيام التي نهى عن صيامها

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلاً عاشرًا جعله خاتمة كتابه وبين فيه (**الأيام التي نهي عن صيامها**).

وقد جرى رحمه الله تعالى على إجمال المراد النهي، فجعل النهي محتملاً بما يندرج تحته من الكراهة والتحريم، فإنّ النهي تارة يكون للتحريم وهو الأصل، وتارة أخرى يكون للكراهة، وهذه الأنواع المذكورة تحت هذا الفصل منها ما هو محرّم ومنها ما هو مكرور، وقد ذكر رحمه الله تعالى في هذا الفصل ستة أنواع.

وهي أنواع:

الأول: الصوم بعد انتصف شعبان. قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى النوع الأول مما ينهي عن صيامه، وهو الصيام بعد انتصف شعبان، فإذا كان النصف من شعبان فإن العبد ينهى عن الصيام بعده، ومحل هذا فيمن لم يكن له عادة في صيام شيء من الأيام، أما من كان عادته صيام الاثنين والخميس مثلاً ثم وقع الاثنين والخميس بعد انتصف شعبان فإن هذا لا أحد يقول بكرابهه صيامه؛ لأن العبد معتمد الصيام هذين اليومين.

والعمدة عند من كره صيام ما بعد النصف من شعبان هو هذا الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه بعض أصحاب السنن كأبي داود والترمذى.

وهذا الحديث حديث لا يثبته أهل المعرفة بالأخبار، وقد أنكره كبار الحفاظ كالإمام أحمد وأبي زرعة الرazi، وهو المختار، وإنما يعرف عن أبي هريرة في هذا الباب قوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين..» الحديث، أما النهي عن الصيام بعد انتصف شعبان فهذا حديث ضعيف لا يثبت عند أهل المعرفة.

الثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين. قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصم». «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين».

هذا هو النوع الثاني مما ينهي عن صيامه من الأيام، وهو أن يستقبل العبد رمضان بصيام يوم أو يومين قبله، والحججة فيه قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين».

والنهي في هذا الحديث للكراهة عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النهي للتحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض المحققين من أصحابه، ويُستثنى من هذا الرجل الذي اعتاد أن يصوم صوماً كمن اعتاد أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فوق الاثنين أو الخميس متقدما على رمضان بيوم أو بيومين؛ فهذا لا ينهي عن الصيام؛ لأنّه يصوم يوماً اعتاده؛ وإنما نهي عن الصيام بين يدي رمضان لعلل؛ وذكر أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى في «لطائف المعارف» منها: قصد الفصل بين رمضان وغيره؛ فإنّ النهي عن الصيام يجعل إيقاع شهر رمضان مفصولاً عن صيام قبله فلا يشتبه بغيره. ومنها: جمع القوى على صيام رمضان، فإنه ربما تقدّم العبد بين يدي رمضان بصوم أيام فأنهك ذلك الصيام قواه؛ ففيه عن ذلك لأجل أن يتقوى على صيام الفرض.

ومنها: لئلا يدخل في رمضان ما ليس منه؛ كما أمر المصلي ألا يصل فرضه بنفل حتى يتحول من مكانه أو يتكلم.

وهذه العلل التي ذكر أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» كلها علل حسنة لها مأخذ صحيح، ويُستثنى من هذا صيام اليوم الثلاثاء من شعبان، إذا كانت ليلته ليلة غيم أو قدر كما سيأتي في النوع الثالث.

الثالث: صوم يوم الشك. قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

هذا نوع ثالث من الأيام التي ينهى عنها، وهو يوم الشك، والحججة فيه حديث عمار رضي الله عنه المخرج في سنن أبي داود بسند صحيح؛ أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»، ومثل هذه الجملة وهي الإخبار بأن الفعل معصية لله ولرسوله عليهما السلام إذ وقع من أحد من الصحابة هل يكون له حكم الرفع أم لا؟

نقل أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» أنّ ما جاء على هذه الصورة مسنّد لا يختلفون فيه، ففي كلامه نقل الإجماع على أنّ ما جاء بهذه الصيغة، ومن ذلك حديث عمار أنه يكون من جملة المرفوع حكمًا، وقد نازع في هذا أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» فذهب رحمه الله إلى أن قول عمار إنما هو قول قاله لا يتحمل الرفع، وفيما قاله أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى نظر؛ إذ الإجماع منقول على أنّ ما كان على هذه الصورة فهو مسنّد لا يختلفون فيه كما قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد دلّ هذا الحديث على حرمة صوم يوم الشك لشدة النهي عن ذلك بعد هذا الصيام فيه معصية

للنبي عليهما السلام.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان الذي لا يحول بين الناس فيه وبين الرؤية غيم ولا قتر، هذا هو المعروف من مذهب الصحابة رضي الله عنهم.

إذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان صحوًّا لا غيم فيها ولا قتر، فإنّ صيام يوم الثلاثاء حينئذ يكون محرامًّا لأنّه يوم الشك، أما إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان قد حال بين الناس وبين الرؤية فيه غيم أو قتر؛ فإنّ هذا ليس بيوم شك عند الصحابة -رضوان الله عنهم- ولهذا ثبت عن جماعة منهم صيامه ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وقد قال ابن عمر فيما صحّ عنه فيما رواه ابن أبي شيبة قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت في اليوم الذي يشك فيه».

وهو راوي الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملاه وفي رواية «فاقتراوا له»، فدلّ هذا على أنّ يوم الشك عند الصحابة هو يوم الثلاثاء من شعبان الذي ليته ليس فيها غيم ولا قتر؛ أما إذا كانت ليلة الثلاثاء ذات غيم وفتر؛ فإنّ مذهب الصحابة جواز صيامه، وهو رواية عن الإمام أحمد،

ومذهب الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد اختار الجواز جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية في أحد قوله، وتلميذه ابن القيم وهو الذي تدل عليه الآثار.

فعرف بهذا الفرق بين يوم الشك وغيره من الأيام التي يختتم بها الشهر؛ فإذا كانت الليلة ذات غيم وقطر؛ فإنَّ صبيحتها يعني: الثلاثين من شعبان لا يكون يوم شك، أما إذا كانت الليلة صحوًّا فحيئذ يكون ذلك اليوم يوم شك، وفيه حديث عمار، وفيه حديث أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»، ويكون صيام يوم الثلاثين الذي حال بين الناس وبين رؤية الهلال فيه غيم ولا قطر يكون مستثنى لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم أدرى بالشريعة وأعرف بالأحكام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: صوم العيددين. عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكم).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى نوعاً رابعاً من الأيام التي نُهي عن صيامها، وهو (صوم العيددين)، وفيه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ التي ذكرها المصنف وهي مخرجة في الصحيح، وقد نُقل الإجماع على حرمة صوم العيددين، والمراد بالعيددين يوم الفطر ويوم الأضحى.

وما يلي يوم الفطر فإنه لا يسمى عيداً، فما يعتقد الناس بأنّ الثاني من شوال، أو الثالث من شوال، أو الرابع من شوال هو عيد فهذا غلط على الشريعة، فإنّ عيد الفطر ليس إلا يوماً واحداً وهو عُرة شهر شوال، وما يليه من الأيام فليس من جملة العيد.

وأما يوم الأضحى فإنّ العاشر من ذي الحجة هو يوم عيد الأضحى، وأما الأيام التي تليه فإنّها عيد لكنها غير مندرجة في مسمى عيد الأضحى، بل هي أيام التشريق، وإنما يختص يوم عيد الأضحى باليوم العاشر من ذي الحجة، وأما الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر فتسمي أيام التشريق ولها حكم العيد؛ لأنّ النبي ﷺ كما سأقى قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وهي من عيد أهل الإسلام كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ.

الخامس: أيام التشريق. قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى».

هذا هو النوع الخامس من الأيام التي نهي عنها، وهي (**أيام التشريق**)، وقد عرفت فيما سبق أنها الأيام الثلاثة التي تلي العاشر من ذي الحجة، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما ذكره أبو زكريا النووي، وأبو العباس ابن تيمية في آخرين؛ لأن الناس كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدي، وممّا يحفظ به اللحم؛ لئلا ينتن هو تشريقه ونشر الملح عليه؛ فإذا لامسته الشمس مع كون الملح ملامساً له؛ فإن ذلك مادة حفظ للحوم، وقد كانت هذه عادة العرب في حفظ اللحم لئلا يتثنى.

ولهم طريق آخر وهو صب العسل على اللحم، فإن العسل إذا صب على اللحم كان مادة حفظ له؛ وإنما نهي عن صيام أيام التشريق لهذه العلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي أن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر للرب ﷺ.

وقد نقل الإجماع على حرمتها النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني».

السادس: صوم يوم الجمعة منفردًا. قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وقال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هما النوع السادس من الأيام التي نهي عن صيامها، وهو صوم يوم الجمعة منفردًا، وذكر فيه حديثين اثنين:

أولهما: قول النبي ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وهو مخرج في «الصحيحين» واللفظ لمسلم.

والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث، وهذا الحديث الثاني بهذا اللفظ، وإن كان مخرجاً في «صحيح مسلم» إلا أن له علة كما ذكر ذلك كبار الحفاظ كأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين والدارقطني في «العلل»، فإن الصواب في هذا الحديث أنه يحفظ مرسلاً عن محمد بن سيرين.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي هريرة الأول؛ وأما اللفظ الثاني فإنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وكان أبو زرعة، وأبو حاتم أقعد لصناعة العلل من أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فما ذهبا إليه من إعلال الحديث مع موافقة الدارقطني لهما أصح وأرجح، وهو الذي يدل عليه تتبع طرق هذا الحديث.

وقد دلّ حديث أبي هريرة الأول على النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يعقب يوم بعده.

وجمهور أهل العلم على كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا وهو الصحيح؛ فيكره للعبد أن يفرد يوم الجمعة بالصيام، أما إذا قرنه بيوم قبله أو بعده فإن الكراهة هنا تنتفي.

وقد عُلم بالأحاديث المتفقّدة أن قاعدة الشرع في صيام أيام الأسبوع أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** ما قامت الأدلة على استحباب صومه، وهو يوم الاثنين والخميس.

والقسم الثاني: ما قامت الأدلة على كراهة إفراده بالصوم، وهو يوم الجمعة.

والقسم الثالث: ما بقي على الأصل وهو جواز صيامه، وهو بقية الأيام: السبت، والأحد، والثلاثاء، والأربعاء، فإن هذه الأيام الأربع باقية على الأصل في جواز إفرادها بالصيام.

والحديث المروي في النهي عن صوم يوم السبت حديث مضطرب لا يصححه أهل المعرفة بالحديث؛ كما أن الحديث الوارد في استحباب صوم السبت والأحد مخالف لأهل الكتاب حديث ضعيف؛ فلا يثبت في هذه الأيام الأربع حديث في الأمر أو النهي فهي باقية على الأصل في الجواز. وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على هذا الكتاب النافع المatum الذي أحسن مصنفه في ترتيبه وكمל حسنه باعتمائه ببناء المسائل على الأدلة الشرعية دون تطويل لها بذكر خلاف أهل العلم فإن هذا أجمع للطالب وأنفع له.



أسئلة المجلس الثالث:

السؤال الأول: يقول **هذا السائل:** هل القائمون على إفطار الصائم يكتب لهم أجراً تفطير الصائم؟

نقول: تقدم أن الحديث المروي في فضيلة تفطير الصائم وهو ما جاء عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره». أنه حديث ضعيف، فإنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني، وعطاء لم يسمع من زيد بن خالد كما ذكر علي بن المديني، وهذه العلة حفظت على كثيرين ممن صححوا الحديث.

وتقدم أن تفطير الصائم يدخل في جملة الصدقة في رمضان، وقد كان النبي ﷺ أجوء الناس وكان أجوء ما يكون في رمضان.

فمن الجود والتفضل بالإحسان في رمضان تفطير الصائمين؛ ومن أuan على الخير فإنه شريك في الأجر؛ فإن الذي يعني بإقامة هذا الأمر في بيوت الله التي يحتاج الناس من حولها إلى ذلك ويتقرب إلى الله تعالى بذلك يرجى له أن يكون شريكاً في الأجر على هذه الطاعة.

السؤال الثاني: يقول **هذا السائل:** ذكرتم أن الرسول ﷺ لم يخصّص الأيام الثلاثة التي كان يصومها من كل شهر، وهنا في الصيام التطوع، صام أيام البيض فكيف يُجمع بين **الستتين**؟

نقول: ليس في شيءٍ من الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ صام أيام البيض، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بقوله؛ أما فعله ﷺ فلم يثبت حديث في تعين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ من الشهر.

وقد ذكرت فيها عدة أحاديث وقد بلغ الأقوال فيها أبو الفرج ابن رجب إلى ستة أقوال في «لطائف

المعارف» لا يصح على قول منها دليل، بل الصحيح ما قالت عائشة: لم يكن يبالي من أيّ الشهر صام. وأما غير النبي ﷺ فإن الأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ من قوله من تفضيل صيام أيام البيض على غيرها أولى إتباعاً للسنة القولية. كما كان النبي ﷺ يفعل هذا في صيام شعبان حيث كان يصوم النبي ﷺ أكثره مع قوله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

السؤال الثالث والأخير: يقول: ذكرت^(١) أن الصحابة كانوا يقضون صيام رمضان في عشر ذي الحجة هل يعني ذلك أنهم ﷺ لا يصومون ستة أيام من شوال؟ أم هل يجوز أن يصوم الإنسان طوعاً وعليه قضاء رمضان؟

الجواب: فصل القول في المسألة أن للعبد أن يصوم طوعاً وعليه قضاء من رمضان إلا التطوع بصوم ستٌ من شوال، فإن التطوع بصيام ستٌ من شوال مشروطٌ بتكميل صيام رمضان لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال».

فمن أراد أن يصوم الستة من شوال فإنه يستكمل صيام شهر رمضان، أما ما عداه من صيام التطوع فإن العبد له على الصحيح: أن يتطوع ولو عليه قضاء من رمضان. كأن يطوع الإنسان بصيام يوم عرفة أو صيام يوم تاسوعاء وعاشراء ولو كان عليه قضاء من رمضان.

والاحتمال الذي يتطرق من فعل الصحابة لا ينفت إليه، فإننا مأمورون بتتبع الأدلة الواضحة الجلية. أما الصحابة ﷺ فقد يكونون معدورين في فعلهم، لو ثبت هذا الاحتمال مع كون صيام يوم ستٌ من شوال لم تكن من سنن أهل المدينة، التي كان فيها أكثر الصحابة، ولذلك أنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى ولكن ثبت فيه حديث أبي أيوب الأنصاري، ومعلوم أن أبي أيوب ﷺ من الصحابة الأفقيين، يعني: الذين خرجوا من المدينة. ولذلك حفظت هذه السنة عن غير أهل المدينة؛ وحذاق المالكية كالقاضي عياض اليحصبي يذهبون إلى استحباب صيام هذه الست، إتباعاً للحديث ومخالفةً بما عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. وهذا آخر الأسئلة ..

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على هذا الكتاب، نسأل الله العظيم أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا

(١) وتقدم في بعض المجالس التنبية على أنه لا ينبغي أن يخاطب المعلم بمثل هذه الألفاظ: ذكرت، وقلت، وأخبرت. لأن في ذلك جعله بمنأى عن الطالب، بل ينبغي أن لا يفصل الطالب بينه وبين معلمه بمثل هذه الحدود التي تقع على اللسان، وقد نبه على هذا جماعة منهم الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم».

وأن يعيننا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يجعلنا فيه من المقبولين، وأن يشملنا برحمته إنه أرحم الرحيمين.

والحمد لله رب العالمين.

